جامعـــة محمد خيضـــر- بسكـــرة -
كليـة الحقـوق والعلـوم السياسيـة

قسـم الحقـوق

تعدد الجرائم وأثرها في العقوبة في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص جنائي

تحت إشـراف الأستـاذة:

كهمـان مسعودة

إعـداد الطالبـة:

بدرة لـعور

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

أشكر الله سبحانه وتعالى الذي أعطاني القدرة والشجاعة لإتمام هذا العمل المتواضع.

وأشكر كذلك:

أستاذتي المحترمة: بدرة لعور

أمي الغالية، أبي العزيز، زوجي العزيز

إخوتي و أخواتي الفاضلات

إلى كل من ساعدني من قريب أوبعيد

شكرا

مقدمة:

تضارب المصالح في العلاقات العامة الانسانية أفرز كثيرا من السلوكات التي يرفضها إن العرف والقانون فارتبطت فكرة كل إعتداء على حق من حقوق الغير بسلوك مرفوض مجرم اختلفت التشريعات على محاربته بواسطة القوانين المختلفة .

وهذا ماسعت الدولة بمفهومها المعاصر إلى تحديده من خلال قواعد عامة تضبط سلوك الفرد داخل المجتمع حتى لايخرج عن الحدود المرسومة ولا يتجاوزها وإلا تعرض للجزاء تطبيقا للقانون الجزائي الذي يهدف إلى حماية الحقوق والحريات الفردية في المجتمع من كل أشكال الإنتهاكات والتعسفات .

من أجل هذا جرم المشرع أنواعا من السلوكات ورصد لها عقوبات جزائية وتدابير أمن وفقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات .

ونجد القاعدة الجزائية التي تجرم سلوكا معينا وتعاقب على ارتكابه تقوم على عنصرين هامين هما :

-عنصر التكليف الذي يظهر من خلال الفعل المجرم المتمثل في مخالفة خطاب المشرع الجزائي سواء في صورة الأمر أو النهي .

-والعنصر الثاني هو الجزاء الذي يظهر من خلال العقوبة المقررة لهذه المخالفة .

قد يرتكب الجاني أكثر من جريمة دون أن يكون قد صدر ضده أي حكم نهائي وبات في أي منها فإذا ثبتت الجرائم المرتكبة سواء أكانت جنايات أم جنح وتعددت العقوبات المحكوم بها على الجاني ، كان هناك تعدد للجرائم والعقوبات ، وهذه الصورة من التعدد للجرائم قد أثارت مشكلة تحديد العقوبة أو العقوبات الواجبة التطبيق ضد شخص الجاني الذي يرتكب أكثر من جريمة في فترة قصيرة دون أن يصدر ضده عقوبة في كل منها وهنا نكون أمام نوعين من التعدد،التعدد الصوري أي الذهني أو المعنوي والتعدد الحقيقي أي الفعلي أو المادي.

والمشرع الجزائري قد تناول أحكام تعدد الجرائم في المواد 32 إلى 38 ق ع التعدد الصوري والحقيقي.

إذا هناك رابطة وثيقة بين الجريمة والعقوبة فمتى كانت الجريمة المرتكبة واحدة فلا مجال لتعدد العقوبة ، لكن هذه القاعدة العامة ليست مطلقة فقد تتعدد العقوبات رغم وحدة الجريمة ويظهر ذلك من وجهين أحدهم :

أن المشرع قد يرصد للجريمة الواحدة عقوبة أصلية وأخرى تكميلية ، بل إن العقوبة الأصلية تجدها تتعدد في الجريمة الواحدة مثل الجنح التي يعاقب عليه القانون بالحبس والغرامة معا.

أما الوجه الآخر فيتمثل في حالات المساهمة التي يعاقب فيه الجنات في جريمة واحدة بالعقوبة المقررة لها ، فمن الضروري أن نجد تعدد العقوبات بتعدد الجرائم .

إن أهمية موضوع تعدد الجرائم وأثره في تقدير العقوبة كان دافعا في اختياره كموضوع بحث فهو يتصل بالنظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة الجنائية اللتان تمثلان الأساس للقانون الجزائي.

ولهذا نطرح الاشكالية التالية:

ماهي العقوبة المناسبة في حالة تعدد الجرائم الصوري والحقيقي .

ولعل العقبة التي واجهتني في هذا البحث صعوبة الحصول على الأحكام القضائية من الواقع العملي ، رغم ذلك حاولت مما توفر لي التغلب على هذه العقبة .

وسأتناول الموضوع وفق المنهج الوصفي التحليلي قسمت البحث إلى فصلين أساسيين بحيث تشتمل الدراسة في الفصل الأول المقصود بتعدد الجرائم الصوري وآثاره في تقدير العقوبة من خلال مبحثين:

المبحث الأول : وتناولت فيه تعريف التعدد الصوري وتمييزه عن بعض النظم المشابهة

المبحث الثاني : فخصصته لبيان آثار التعدد الصوري في تقدير العقوبة

وفي الفصل الثاني تناولت مفهوم التعدد الحقيقي وآثاره في تقدير العقوبة من خلال ثلاثة مباحث .

المبحث الأول وركزت فيه على مفهوم التعدد الحقيقي وتمييزه عن بعض النظم المشابهة .

أما المبحث الثاني فتناولت فيه عناصر التعدد الحقيقي وصوره

والمبحث الثالث آثار التعدد الحقيق في تقدير العقوبة.

الفصل الأول

التعدد الصوري وآثاره في تقدير العقوبة

الفصل الأول : التعدد الصوري وأثاره في تقدير العقوبة

إن جرأة الجاني والطبيعة النفسية التي يتصف بها والظروف المحيطة به قد تدفعه إلى ارتكاب أكثر من فعل مجرم ويطلق عليه من الناحية القانونية بالتعدد ، ولقيام حالة التعدد هذه يشترط أن تتعدد الأركان المادية والمعنوية وتعدد الأركان المادية يتطلب تعدد الأفعال المرتكبة من قبل الجاني فقد تنسب إلى الشخص سواء عن فعل أو عدة أفعال أكثر من جريمة واحدة ومنها تتعدد النتائج المترتبة عليه .

وإذا كان الأصل أن يخضع هذا الفعل المرتكب لنص واحد ، فيأخذ بالتالي تكييف واحد إلا انه من الجائز إن يرتكب الجاني فعلا يطبق عليه أكثر من نص جزائي , يعبر الفقه على الوضع بالتعدد الصوري أو المعنوي فما المقصود به وما هي عناصر قيامه وكيف يتم تقدير العقوبة عند تحققه .

بناء على ما تقدم قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تناولت فيها بالدراسة والتحليل التعدد الصوري و أثاره في تقدير العقوبة كالتالي:

المبحث الأول: مفهوم التعدد الصوري وطبيعته.

المبحث الثاني: آثار التعدد الصوري في تقدير العقوبة.

المبحث الأول: مفهوم التعدد الصوري و طبيعته

لـقـد ثار الجدل في الفقه القانوني عمـا إذا كان التكييف الصحـيح للتعدد الصوري أن تقوم بجريمة واحدة وبالتالي يعاقب الجاني على هذه الجريمة فقط أم أن التعدد يشكل عدة جرائم وبالتالي يخضع الجاني لأكثر من عقوبة قانون العقوبات هذه الجرائم المرتكبة ,ولفهم هذا الجدل يجدر بنا أن نعرف التعدد الصوري ونميزه عن بعض النظم المشابهة وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال المطلب الأول.

المطلب الأول: تعريف التعدد الصوري وتمييزه عن بعض النظم المتشابهة سنتناول في هذا المطلب كل من تعريف التعدد الصوري وكيف نميزه عن بعض النظم التي قد تتدخل معه وذلك من خلال فرعيين كالتالي :

الفرع الأول: تعريف التعدد الصوري.

نتعرف في هذا الفرع على مختلف التعريفات التي جاء بها الفقه ثم موقف التشريع والقضاء الجزائري منها:

أولا: التعريفات الفقهية

يعرف الفقه التعدد الصوري للجرائم بأنه"تعدد الأوصاف الجريمة للفعل الواحد حيث يسوغ القول بأن هذا الفعل تقوم به عدة جرائم, باعتبار أن كل وصف جرمي تقوم جريمة على حدة."[1]

وعرف الدكتور محمد علي سالم عياد الحلبي التعدد الصوري بأنه "الحالة التي يرتكب فيها المتهم فعلا واحدا يترتب عليه نتيجة مادية واحدة مع خضوع الفعل ونتيجته لأكثر من وصف قانوني وينطبق عليها أكثر من نص تجريمي."[2]

أما الدكتور عبد الله سليمان فعرفه "بأنه إمكانية أن يكون الفعل الإجرامي الواحد محلا لعدة تكييفات قانونية بحيث يمكن أن يخضع لأكثر من نص قانوني مجرم."[3]

ويرى الأستاذ بن شيخ لحسين "أن التعدد الصوري هو الذي يكون عندما يقع العنصر المادي للجريمة تحت عدة أوصاف قانونية."[4]

1- د محمود نجيب جسن : **شرح قانون العقوبات اللبناني**-القسم العام،دار النقري للطباعة طبعة 1975، ص 640.

2- د محمد علي السالم عياد الحلبي ، **شرح قانون العقوبات-القسم العام** ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،2007،ص335.

3- عبد الله سليمان،**شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام ،الجزء الثاني،الجزء الجنائي** ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1998 ص 506.

4- بن شيخ لحسن ، **مبادئ القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة العقوبات وتدابير الأمن** ،دار هومة 2002، ص87.

كما يعرفه الدكتور أحسن بوسقيعة على أنه ارتكاب الشخص لفعل واحد يقبل عدة أوصاف قانونية مع خضوعه من حيث الجزاء لأكثر من نص." [1] ويعرف فقهاء الشريعة الإسلامية التعدد الصوري حالة ارتكاب الجاني فعلا واحدا فقط لا غير تترتب عليه أوصاف متعددة. فينطبق عليها أكثر من نص شرعي ومثاله شرب الخمر في نهار رمضان فالفعل واحد و هو الشرب ولكنه مع هذا يخضع لوصفين كل منهما يتعلق بمعصية هما:شرب الخمر والإفطار عمدا في نهار رمضان."[2]

أما في الفقه الفرنسي فقد رأى بعضهم أن نظرية التعدد الصوري، تفترض ارتكاب فعل واحد يحتمل عدة تكييف بسبب مخالفته لعدة نصوص جنائية.إذن يمكن القول أن التعدد الصوري للجرائم يفترض تعددا في الأوصاف القانونية يقابله تعادادا في النصوص الجزائية بحيث يمكن القول أن كل وصف منها تقوم به جريمة على حدى.[3] كأن يقوم البالغ بملامسة عورة قاصر دون السادسة عشر في مكان عمومي ، فهذا السلوك يشكل فعلا علنيا مخلا بالحياء على قاصر دون السادسة عشر المنصوص والمعاقب في المادة 334 من قانون العقوبات.[3]

ثانيا:موقف التشريع والقضاء الجزائري: تناول المشرع الجزائري مسألة التعدد الصوري في المادة 32 ق ع حيث نجد من خلالها أن المشرع الجزائري قد نص صراحة على هذه الصورة إذا قام بتحديد مفهوم التعدد الصوري ،على أنه الفعل الذي يحتمل عدة أوصاف ،ثم منع القاضي بعد ذلك الحل القانوني الذي يعتمد عليه لحل هذه المسألة ،وهو أن يعتمد بوصف واحد فقط من بين الأوصاف المتعددة وهو الوصف الأشد دون باقي الأوصاف الأخف. وقد كرست المحكمة العليا في الجزائر هذا المفهوم حيث جاء في أحد قراراتها :إذا كان الفعل الواحد يحتمل عدة أوصاف تعين على قضاة الموضوع تكييفه بالوصف الأشد طبقا لمقتضيات المادة 32 من قانون العقوبات و إلا ترتب على ذلك النقض..."[4]

1- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام** دار هومة ،الطبعة السادسة، الجزائر 2008، ص332.

2-خالد عبد العظيم أحمد ، **تعدد العقوبات وآثارها في تحقيق الردع ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي** ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية، 2007، ص222

3-محمد علي سالم عياد الحلبي ، المرجع السابق ،ص335

4- قرار صادر بتاريخ 1981/06/11 الغرفة الجنائية الثانية ، مشار إليه في مِؤلف : جيلالي بغدادي الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،الجزء الأول ، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار ، ط 1996، 237.

كما قضت في قرار آخر بأن "محكمة الجنايات التي وصفت جريمة واحدة بوصفين مختلفين، فإنها تكون بقضائها كما فعلت قد خالفت القانون ومتى كان ذلك استوجب نقض الحكم المطعون فيه."[1]

الفرع الثاني: تمييز التعدد الصوري عن بعض النظم المتشابهة.

أولا: التعدد الصوري وتعدد النصوص أو القواعد:

يعرف تعدد القواعد بأنه تزاحم ظاهر لعدة نصوص جزائية إزاء فعل أو سلوك إجرامي واحد على نحو يتبين به أن إحداها فقط هو الواجب التطبيق، وأن النصوص الأخرى تستوجب الاستبعاد.ويمكن أن تشير إلى عدة أمثلة لتعدد النصوص نورد منها التالي: أن يرتكب الشخص السرقة مع استعمال العنف أو التهديد به ،ففعله هذا يخضع من حيث الجزاء للنص الذي يعاقب على السرقة البسيطة المادة 350 ق ع وكذا للنص الذي يعاقب على السرقة بطريق العنف المادة 353-1 ق ع كذلك الابن الذي يقتل والده أو أحد الأصول الشرعيين فهذه الجريمة تنطبق عليها المادة 254 ق ع وكذا المادة 258 ق ع .

ومشكلة تعدد النصوص والقواعد الجنائية لا تتأثر أصلا إذا ما تولى المشرع صراحة استبعاد إحدى القواعد ما لم يشكل الفعل جريمة أشد. كما هو الحال بالنسبة للمادة 223 -3 ق ع والمادة 222 ق ع ،ما لم يكن الفعل إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد من 126 إلى 134 [2] وقد تناول الفقه بحث مسألة التعدد الظاهري للنصوص وحاولوا إيجاد معايير لحسم التنازع بين النصوص وتتمثل تلك المعايير في:

1-معيار التخصيص:

ينادي أنصار هذا المعيار بترجيح النص الخاص على النص العام،فمتى كانت العلاقة بين النصوص هي علاقة الخاص بالعام ،أصبح النص الخاص هو الواجب التطبيق،ففي المثال المتعلق بالقتل العمد وقتل الأصول ،نجد أن المادة 254 ق ع هي النص العام والمادة 258 ق ع هي النص الخاص.[3]

1- قرار صادر بتاريخ 12-04-1988 ،المجلة القضائية العدد الثالث ص 260.

2- من المهم التنبيه أن المواد من 126 إلى 134 ق ع والمتعلقة بالرشوة واستغلال النفوذ ملغاة بموجب المادة 71 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وقد نصت المادة 72 من هذا القانون على أن تعوض كل إحالة إلى المواد الملغاة في قانون العقوبات بالمواد التي تقابلها من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

3- محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص652.

2- معيار التبعية :هذا المعيار يتحقق عندما نكون أمام نص يعتمد في خصائصه على نص آخر ، فيقال أن النص الأخير هو الأصل و النص الأول هو الإحتياطي.

وأهم الأمثلة التي يتحقق فيها هذا المعيار هي جرائم الشروع التي يتم البدء في تنفيذها لكن لا تتحقق النتيجة لسبب خارج عن إرادة الجاني فإذا تمت الجريمة فان النص الذي يعاقب عليها يغني عن النص الاحتياطي الذي يحكم حالة الشروع.[1]

3- معيار الاستغراق:

ويتحقق هذا المعيار بدوره عندما تكون الواقعة المنصوص عليها في قاعدة معنية تحكمها قاعدة أخرى ولكن في إطار أكثر اتساعا ،ومن ثم فان القاعدة الأخيرة هي الأولى بالتطبيق **لأنها** استغرقت القاعدة الأولى واحتوتها ،ومثال ذلك الشخص الذي يدخل منزل الغير ويقوم بالسرقة فهو في الحقيقة ارتكب جريمتين انتهاك حرمة منزل المنصوص عليها في المادة 250 ق ع وكذا السرقة المنصوص عليها في المواد 350 ق ع وما بعدها إلا أن الجاني في هذه الحالة يعاقب على السرقة فقط.

ويرى الدكتور محمود نجيب حسني أن الفرق بين التعدد الصوري للجرائم والتعدد الظاهري للقواعد يكمن في إن تنازع النصوص يفترض أن نصا واحدا هو الذي يطبق ومن ثم لا تتعد الأوصاف الجرمية ولا تتعدد الجرائم ،أما في التعدد الصوري ،فيفترض أن هذه النصوص جميعا واجبة التطبيق ومن ثم تتعدد الأوصاف الجرمية الصادرة عن كل منها ولكن عملا بأحكام المادة 32 ق ع يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد وبالتالي يطبق في نهاية المطاف نص واحد فقط وهو الذي يتضمن الوصف الأشد.[2]

1- محمود نجيب ،نفس المرجع،ص 652.

2- محمود نجيب،المرجع السابق ص 649.

ثانيا: التعدد الصوري والجريمة المتعدية القصد

يقصد بالجريمة المتعدية القصد الجنائي "الجريمة التي ينجم فيها عن نشاط الجاني الايجابي أو السلبي نتيجة ضارة أو خطيرة أشد جسامة من تلك التي اتجهت إليها إرادته [1]"ومن أمثلة الجريمة المتعدية القصد في التشريع الجزائري :الضرب أوالجرح أ أعمال العنف أو التعدي إذا أفضت إلى الوفاة دون قصد إحداثها المادة 271 ق ع.

ويكمن الفرق بين التعدد الصوري و الجريمة المتعدية القصد ، في أنه يوجد نصين جنائيين يضبطان حدود الجريمة المتعدية القصد إلا أن نصا واحدا فقط يحكم تلك الجريمة بجميع أجزاءها معطيا إياها اسما قانونيا مستقلا عن أسماء تلك الأجزاء جميعا ،أما التعدد الصوري هو الحالة التي تنطبق فيها عدة نصوص قانونية على الفعل نفسه ،ويوصف الفعل بالوصف الأشد من بين تلك الأوصاف التي تتضمنها النصوص دون أن يمنحها النص الذي يحمل الوصف الأشد اسما قانونيا مستقلا.

ثالثا: التعدد الصوري والتعدد الحقيقي:

يقصد بالتعدد الحقيقي أن يرتكب الشخص عددا من الأفعال المكونة لعدة جرائم قبل أن يحكم عليه نهائيا في واحدة منها.[2]والأمثلة على التعدد الحقيقي عديدة ،كأن يرتكب الشخص جريمة سرقة ثم جريمة قتل وذلك قبل أن يصدر ضده حكم نهائي عن الجريمة الأولى ،أي أنه لم يتلق بعد إنذار قضائي عما اقترفه.

والقاعدة في قانون العقوبات الجزائري، هي أنه في حالة قيام التعدد الحقيقي ،يعاقب الشخص بالعقوبة المقدرة قانونا للجريمة الأشد.

ومما تقدم نجد أن الفرق الجوهري بين التعدد الصوري والتعدد الحقيقي يكمن في سلوك المجرم.

1- رؤوف عبيد ، **مبادئ القسم العام من التشريع العقابي** ،دار الفكر العربي،ط 1979 ،ص326.

2- أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص332.

المطلب الثاني: طبيعة التعدد الصوري للجرائم

تطرح إشكالية حول ما إذا كان التعدد الصوري جريمة واحدة مادمنا بصدد فعل واحد، أم عدة جرائم من نوع خاص مادام أن هذا الفعل تحقق به عدة أوصاف قانونية ؟

وعند الإجابة على هذه الإشكالية و توضيحها نجد أن الفقهاء قد اختلفوا حيث انقسموا إلى اتجاهين أساسيين:

-فريق يرى بأن التعدد الصوري جريمة واحدة،ويرى الفريق الأخر بأنه عدة جرائم ،وسنتناول هذين الرأيين في فرعيين على النحو التالي :

الفرع الأول: التعدد الصوري جريمة واحدة.

يذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن التعدد الصوري تقوم به جريمة واحدة فقط، هي الجريمة الأشد من بين الجرائم التي تقوم بالأوصاف المتعددة ،فهذه الجريمة هي التي يحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها فيعتبر أنه لم يرتكب سوى ذلك أن الجاني لم يرتكب سوى فعل واحد ،أي عملا إجراميا واحدا لكنه يخضع لأكثر من نص قانوني ،أما الأفعال التي تتعدد في ذهن الجاني ماهي إلا أداة للتنفيذ الإجرامي وليس لعددها قيمة فعالة ، وإنما ينظر إلى وحدة التصميم الشخصي وبالتالي إلى وحدة السلوك الذي أسفر عن المخالفات القانونية المختلفة ،فالتعدد الصوري يجب أن يعتبر جريمة واحدة طالما أن مجموع المخالفات تحقق فكرة واحدة للفاعل.[1]

إذن طالما أن الجاني في التعدد الصوري لم يرتكب سوى عمل إجرامي واحدا فلا يخضع فعله لأكثر من عقوبة، ولأن كل جريمة تتطلب فعلا خاصا بها فإن تعدد الجرائم يفترض حتما تعددا للأفعال[2].

وما يبنى على ذلك أنه إذا كان الفعل واحدا فلا بد أن تكون الجريمة واحدة ،ومن ثم لايكون استعمال مصطلح "التعدد" إلا على سبيل المجاز فقط.

1- محمود نجيب حسني ،المرجع السابق،ص649.

2- خالد عبد العظيم أحد ،المرجع السابق،ص28

وهناك من الفقه من يذهب إلى أبعد من ذلك إذ يرى أن التعدد الصوري ليس حالة من حالات تعدد الجرائم بل هو حالة الجريمة الواحدة ،لأنه يشترط لقيام حالة تعدد الجرائم من الناحية المادية أن يرتكب الجاني عدة أفعال مجرمة يكون كل منها ركنا ماديا بجريمة معينة ،وفي حالة التعدد الصوري لم يرتكب الجاني سوى فعلا واحدا أي ركنا ماديا واحدا ،فلا تقوم بذلك حالة تعدد الجرائم بل نكون أمام جريمة واحدة ذات تكييفات جنائية متعددة فهي حالة تزاحم لنصوص قانونية متعددة والتي تحكم حالة جنائية واحدة.[1]

الفرع الثاني :التعدد الصوري للجرائم

يرى أنصار هذا الاتجاه أن التعدد الصوري للجرائم لا يعتبر جريمة واحدة بل عدة جرائم ،لأن المخالفات المتعددة للنصوص الجزائية تتضمن بالضرورة تعددا في النتائج القانونية المترتبة على السلوك الواحد،لذلك فإن التعدد الصوري يتوافر كلما ترتب على السلوك أكثر من نتيجة يعتدلها المشرع قانونا ،ويستوي في ذلك أن تكون النتائج متماثلة أو مختلفة.

كما يرى آخرون بأنه لاضرورة لوجود تلازم بين عدد الأفعال المرتكبة وبين عدد الجرائم المترتبة عليها ،فالجريمة تتوافر عناصرها إذا تحققت مقتضيات النموذج الخاص بها ،فمتى تحققت مقتضيات عدة نماذج إجرامية، تعددت الجرائم ولو كان ذلك بناءا على فعل واحد.

فالمراد بالجريمة في نظرية التعدد هو الوصف الجرمي فحسب لا الجريمة بأركانها مجتمعة ،وهذا الوصف هو مجرد تكييف قانوني مستخلص من نص التجريم ،ومن المتصور أن تتعدد تكييفات الفعل الواحد في هذا المعنى .[2]

1-عبد الحميد الشواربي ،**أثر تعدد الجرائم في العقاب ،نطاق تطبيقها** منشأة المعارف السكندرية،ص29.

2-محمود نجيب حسني ،المرجع السابق ،ص 645.

ويرى الدكتور شكري الدقاق ،أنه من المتصور أن يتولد عن الفعل الواحد أكثر من جريمة مادام أن هذا الفعل ينطبق عليه أكثر من نموذج إجرامي من النحية القانونية ،بل أن العكس صحيح ،فمن الممكن أن يصدر هذا الشخص أكثر من فعل واحد مكونا بذلك أكثر من جريمة ،إلا أن المشرع يواجه هذا الأمر [1] لنموذج قانوني واحد ،مثال ذلك مانصت عليه المادة 263 ق ع على انه يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان العرض منه إما إعداد أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو صفات تخلصهم من عقوبتها.

والتي تتناول حالة القتل المقترن بجناية أو المرتبط بجنحة ففي هذا الفرض تقع من حيث الواقع جريمتان كل منها تستقل على الأخرى في أركانها،بل قد تختلف في الوصف القانوني عن الأخرى فتكون إحداها جناية و الأخرى جنحة ،ورغم ذلك جعل المشرع من هاتين الجريمتين جريمة واحدة بأن وضع لهما نموذجا إجراميا واحدا ،ومن ثم يتعين على القاضي أن يستفيد بهذا النموذج الاجرامي ويتصدى لهذه الحالة باعتبارها جريمة واحدة.

إلا أنه يمكن القول أن ما جاء به المشرع في المادة 263 ق ع لا يجعل من الأفعال المرتكبة من قبل الجاني بمثابة جريمة واحدة بل عدة جرائم تستقل عن بعضها بأركانها المتميزة ،وأن كل من الجنايات التي تقترن بالقتل أو الجنح التي ترتبط به هي بمثابة ظروف مشددة تغلظ العقوبة من السجن المؤبد إلى عقوبة الإعدام وهو مايشكل استثناء لقاعدة عدم جمع العقوبات المنصوص عليها في المادتين 34 و 35 ق ع والتي تحكمان صورة التعدد الحقيقي للجرائم [2].

1-شكري الدقاق، **تعدد القواعد و تعدد الجرائم** ،دار الجامعات المصرية ،بدون تاريخ ،ص 225.

2- أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الجزء الأول ،الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال** ،دار هومة –الطبعة الثامنة ،الجزائر ،2008،ص30.

المطلب الثالث: عناصر قيام التعدد الصوري

نصت المادة 32 من ق ع على وجوب وصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد ،ومن ثم يتضح لنا جليا أن التعدد الصوري للجرائم يقوم على عنصريين[1].هما وحدة الفعل وتعدد النصوص والأوصاف القانونية المطبقة ولهذا نقسم المطلب إلى فرعيين بحيث أتناول في الفرع الأول مفهوم الفعل أو العمل ،وفي الفرع الثاني المعيار المعتمد عليه لتحديد وحدة الفعل أو العمل.

الفرع الأول: تعريف وحدة الفعل أو العمل

أولا :

تعريفه: يقصد بالفعل أو العمل ذلك السلوك المادي الصادر عن الشخص والذي يخالف به نص قانوني وارد في قانون العقوبات ،أو في أحد القوانين المكملة[2] ،وهناك من الفقه من يرى أن المصطلح المناسب الذي ينبغي استعماله في هذا المقام هو النشاط الإجرامي ،وذلك أن الفعل لايتم في أغلب الأحيان بحركة واحدة وإنما يتم بعملية مركبة،فإذا أخذنا مثلا جريمة إصدار شيك بدون رصيد المادة 374 ق ع فيمكن تقسيم السلوك المجرم للركن المادي إلى مرحلتين الأولى تحرير شيك والذي يكون بدوره فعل،ثم وضعه للتداول وهو فعل آخر.

ثانيا:

السلوك المجرم الذي يكون الركن المادي للجريمة يكون إما عملا إيجابيا أو سلبيا.

فمن يأمره القانون بعمل فيتمتع عن أدائه يكون قد خالف القانون مثله مثل من يأمره القانون بالإمتناع عن عمل فيقدم عليه ،ففي كلتا الحالتين مخالفة لأوامر القانون.

1-هناك من الفقه من يرى أن حالة التعدد الصوري تقوم على ثلاثة عناصر وهي:

- وحدة النشاط الإجرامي
- تعدد النتائج المترتبة عليه.
- تعدد النصوص التي تحكمه شريطة أن تكون هذه النصوص سارية المفعول في وقت واحد وألا تكون بصدد التطبيق الزمن للقانون.

أنظر الدكتور خالد عبد العظيم أجمد المرجع السابق ،ص27

2- عبد الله سليمان ،**شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام ،الجزء الأول الجريمة**،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 1998،ص 147.

1- **السلوك الإيجابي:**

وهو ما يعرف بالجريمة الإيجابية أو جريمة الفعل ،فالقاعدة العامة في قانون العقوبات أنه ينهي بأوامره عن ارتكاب بعض الأفعال التي يرى المشرع أنها تشكل خطورة على المجتمع فيقرر عقاب لكل من يرتكب هذه الأفعال والتي تشكل الجرائم الإيجابية ،ولهذا السبب فإن معظم الجرائم المقررة في قانون العقوبات هي جرائم إيجابية مثل السرقة والقتل و الضرب ...إلخ

وتعد هذه الجرائم إيجابية لأن العلة من تقريرها هي معاقبة الإقدام عليها بفعل إيجابي وليس الإحجام عن ارتكابها.

إذن الركن المادي في الجرائم الإيجابية يتمثل في عمل إيجابي هو الإقدام على فعل ينهي القانون عن إرتكابه كالسرقة ،القتل العمد،الفعل المخل للحياء ...إلخ.

2- **السلوك السلبي :**

وخلافا لما سبق قوله ، قد يأمر المشرع بالإقدام على عمل معين ويقرر العقوبة لمن يمتنع عن إتيان هذا العمل متخذا موقفا سلبيا من أمر القانون له بالإقدام على ذلك العمل،ومن أجل هذا توصف هذه الأفعال بالسلبية.

ومن أمثلة الجرائم السلبية ،عدم الإبلاغ عن جناة المادة 181 ق ع نكران العدالة 136 ق ع ،ترك الأسرة 330 ق ع [1].

إذن السلوك السلبي يقوم على الإمتناع ،أي الإحجام الشخص عن القيام بعمل يوجبه عليه القانون ،إذا كان باستطاعته القيام به[2].

1-أحسن بوسقيعة ،**الوجيز في القانون الجزائي العام** ص 85،86.

2- عبد الله سليمان :**شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام الجزء الأول الجريمة**، ص 148.

كما قد يكون السلوك المجرم المكون للركن المادي للجريمة عملا وقتيا فتكتمل به الجريمة في اللحظة التي يقع فيها ،أو عملا يستلزم من الجاني نشاطا إيجابيا أوسلبيا يستغرق فترة زمنية غالبا ما تكون طويلة ،كما قد يكون السلوك المجرم واحدا أو متكررا[1].

الفرع الثاني:المعيار المعتمد لتحديد وحدة الفعل.

لم يوضح المشرع الجزائري بنص صريح متى يكون الفعل واحدا أو متعددا ولذلك يثور التساؤل عن المعيار المعتمد لتحديد وحدة الفعل ويمكن القول بداية أن الجهود الفقهية وكذا الإجتهادات القضائية لم تستقر على معيار واحد ثم الإجماع عليه لهذا سنتعرض في هذا الفرع إلى كل من موقف الفقه والقضاء من هذه المسألة.

أولا:المعايير الفقهية.

حدد الفقهاء العديد من المعايير التي نستخلص منها وحدة الفعل ،فمنهم من يرتكز على الركن الشرعي للجريمة ،ويرون أنه ينبغي الرجوع إلى النصوص القانونية لاستخلاص وحدة الفعل ،فإذا كان النص الجزائي المنتهك واحدا كنا بصدد فعل واحد،أما إذا تعددت النصوص الجزائية المنتهكة فإننا نكون إزاء عدة أفعال.

وهناك من يعتمد على النشاط المادي للقول بوحدة الفعل ،فيرى بعضهم أن الجريمة هي نشاط مادي أي تغيير في العالم الخارجي بتوجيه من إرادة الشخص فإذا وجد نشاط واحد،فإن هذا النشاط لا يعطي إلا جريمة واحدة ،وإذا تعدد النشاط المادي تعددت الجرائم.

ويرى البعض من الفقه أن الجريمة ليست نشاط بل إرادة آثمة ،وأن وحدة النشاط تشير جنبا إلى جنب مع وحدة الإذناب وهذا يبرر القول بأن كل الدوافع التي يمكن أن تؤدي إلى فعل إجرامي إرادي تظهر في قانون العقوبات كنشاط[2].

1- أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص85-86-87.

2- بوتمجت جلال .**تعدد الجرائم وأثره على العقاب في التشريع الجزائري** ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق والعلوم الإدارية ،جامعة الجزائر ،2001-2002 ص9.

ثانيا: المعايير القضائية:

بالرجوع إلى القضاء الفرنسي نجده يتبنى الفكرة التي بمقتضاها لا يكون الفعل واحدا إلا إذا كان السلوك المادي واحدا،والحالة النفسية واحدة مع اشتراط وحدة القيمة أو المصلحة الإجتماعية المحمية بالنص الجزائي.

فمثلا عندما يتعلق الأمر بجريمة نصب ثم ارتكابها بواسطة جريمة أخرى كالتزوير أو إصدار شيك بدون رصيد،أو ممارسة الطب بصفة غير شرعية فالقضاء الفرنسي يقرر في مثل هذه الحالات وجوب الإكتفاء بتكييف واحد،ومن ثم بتصريح واحد للإدانة .

إلا أن الفقه يرى أنه من السهل إبراز عدة مصالح إجتماعية محمية بعدة نصوص جزائية هي المحافظة على أموال الغير بالنسبة لجريمة النصب ،والقرض العام بالنسبة لجرائم الشيك ،صفة الطبيب في الممارسة غي الشرعية للمهنة.

زيادة على ذلك يرى بعض الفقه أن الجاني لم يكن يهدف سوى إلى الإعتداء على مصلحة واحدة ،وبالتالي فهناك جريمة مرتكبة كوسيلة ،وأخرى مرتكبة كغاية أو هدف ،وأن هذه الأخيرة هي التي ينبغي الإحتفاظ بها ،ويتساءل البعض الآخر ،لماذا تقبل المحكمة توافر فعل واحد وبالتالي جريمة واحدة بالنسبة للشخص الذي يلامس عورة قاصرا في مكان عمومي رغم أن الفعل المرتكب ينتهك مصلحتين قانونيتين الأولى المحافظة على الشخص القاصر في عرضه والثانية المحافظة على الآداب العامة[1].

ويخلص الفقه الفرنسي من خلال المعيار المعتمد من طرف القضاء أنه صعب التطبيق على المستوى العملي لاسيما وأن استخلاص القيمة الاجتماعية المحمية يقتضي تحليلا دقيقا للقواعد التجريمية وهذا يؤدي إلى العديد من الخلافات.[2]

1- 2 بوتمجت جلال .المرجع السابق.ص23-24

المطلب الرابع: تعدد النصوص والأوصاف القانونية المنطبقة

إن قيام التعدد الصوري لا يتطلب فقط أن يرتكب الجاني فعلا واحدا ،وإنما ينبغي بالإظافة إلى ذلك أن يخالف ذلك الفعل أكثر من نص جزائي مما ينجر عليه تعدد الأوصاف القانونية المنطبقة على ذلك الفعل.

والمقصود بالنص الجزائي مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تتضمن تحديد الأفعال والسلوكات المجرمة وكذا العقوبات المقررة[1] لها ،سواء وردت تلك القواعد ضمن الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها قانونا طبقا للمادة 132 من الدستور ،أو وردت ضمن قانون العقوبات أو القوانين المكملة له ،أو جاءت بها أعمال السلطة التنفيذية المتمثلة في الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية وكذا المراسيم و القرارات الإدارية[2].

بينما يقصد بالوصف الجزائي على أنه التكييف القانوني للسلوك المجرم الذي يستخلصه القاضي من النص الجزائي.

وقد يحدث أن يقبل الفعل وصفين أو أكثر وردت في قوانين خاصة ،وبناء عليه يتضح لنا جليا أن للتعدد الصوري للجرائم مجموعة من الصور تختلف باختلاف النصوص الجزائية المنطبقة على الفعل.

وبالرجوع إلى ما جاء به المشرع الجزائري نجده قد نص صراحة على حالة التعدد الصوري للجرائم في نصيين مختلفين، الأول هو المادة 38 من قانون العقوبات التي تنص على يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد.

أما النص الثاني فهو المادة 339-1 قانون الجمارك التي تنص "على كل فعل يقع تحت طائلة أحكام جزائية متميزة ،نص عليها في القانون ،يجب أن يفهم بأعلى درجة عقابية يحتمل أن يترتب عنه."

1-لمزيد من المعلومات راجع أحسن بوسقيعة في مؤلفه ،**الوجيز في القانون** الجزائي العام ،ص52 ومابعده.

2- من الجائز أن تتضمن المراسيم و القرارات الإدارية أحكام جزائية تجرم بعض الأفعال وتعاقب على ارتكابها ،ولكن في مجال المخالفات فحسب كما يتبين ذلك من نص المادة 122-7 من الدستور.

ومن هنا يمكننا حصر مختلف صور التعدد الصوري للجرائم ضمن صورتين رئيسيتين هما التعدد الصوري لجرائم القانون العام والتي سوف نتناولها في الفرع الاول ،والتعدد الصوري للجرائم الجمركية والتي نخصص لها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعدد الصوري لجرائم القانون العام.

قد يحدث أن يقتل الفعل المنسوب للمتهم عدة أوصاف وردت كلها في قانون العقوبات ونكون في هذه الحالة أمام صورة التعدد الصوري لجرائم القانون العام فيما بينها ،وقد يحدث أيضا أن يقتل الفعل عدة أوصاف منها ماهو وارد في قانون العقوبات ومنها ماهو وارد في نصوص أخرى ،ونكون في هذه الحالة أمام صورة التعدد الصوري بين جرائم القانون العام والجرائم الأخرى.

<u>أولا:</u> التعدد الصوري لجرائم القانون العام فيما بينها.

التعدد الصوري لجرائم

تتحقق هذه الصورة عندما يقبل الفعل المرتكب عدة أوصاف وردت كلها في قانون العقوبات ،كما هو الحال بالنسبة للبالغ الذي يلامس عورة قاصر دون السادسة عشر في مكان عمومي بهذا الفعل يشكل فعلا علنيا مثلا بالحياء المنصوص والمعاقب عليه في المادة 333 ق ع ،ويشكل أيضا فعلا مخلا بالحياء على قاصر دون السادسة عشر المنصوص والمعاقب عليه في المادة 334 ق ع [1].

كذلك الفاحشة بين ذوي المحارم في مكان عمومي المادة 333 ق ع والمادة 337 مكرر ق ع ،كذلك المتزوج الذي يواقع امرأة في مكان عمومي فهذا الفعل يشكل فعلا علنيا مخل بالحياء المادة 333 ق ع كما يشكل جريمة الزنا المادة 339 ق ع ،كذلك فعل السرقة في منزل أحد الأفراد،فهذا الفعل يشكل جريمة السرقة الموصوفة طبقا للمادة 354 ق ع.

ويشكل أيضا جريمة انتهاك حرمة منزل طبقا للمادة 295 ق ع [2].

1- أحمد بوسقيعة ،**الوجيز في القانون الجزائي العام** ،ص 332.

2- بن شيخ لحسن المرجع السابق،ص87.

ثانيا : التعدد الصوري بين جرائم القانون العام والجرائم الأخرى.

نقصد بالجرائم الأخرى في هذا الصدد الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة المكملة لقانون العقوبات ،لأنه من الممكن أن يقبل الفعل المرتكب من قبل الجاني وصفين أو أكثر ورد أحدها في قانون العقوبات وورد الأخر في قانون مكمل لقانون العقوبات ،كما هو الحال بالنسبة لجريمة النصب عن طريق الإعتياد على ممارسة الطب بصفة غير شرعية ،فهذا الفعل يشكل جنحة النصب المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 372 ق ع ويشكل أيضا الإعتياد على ممارسة الطب بصفة غير شرعية الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادتين 214 و 234 من قانون الصحة المؤرخ في 1985/02/16.

ونشير إلى أنه قد نكون بصدد تعدد صوري لجرائم واردة كلها في قوانين خاصة ،كما هو الحال بالنسبة لتعدد الأوصاف التي تحقق في صورة تبديد أموال عمومية من قبل الموظف العمومي الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد.[1]

وكذا جنحة التسليم المجاني لمحاصيل مؤسسات الدولة وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 31 من نفس القانون ، كذلك قد يتحقق تعدد الأوصاف بين قوانين خاصة مختلفة كما هو الحال بالنسبة لصورة اختلاس الأموال أو (السندات أو الأوراق أو أي محررات أخر تتضمن التزاما إبراء للذمة) أو تبديدها أو احتجازها بدون وجه حق من قبل الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العامين لبنك أو مؤسسة مالية عمومية.

فهذا الفعل يشكل من جهة جنحة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي المنصوص والمعاقب في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد [2].

1- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته(الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 08-03-2006) المعدل والمتمم.

2- أحسن بوسقيعة ،**الوجيز في القانون الجزائري الخاص ،الجزء الثاني ،جرائم الفساد ،جرائم الأموال والأعمال ،جرائم التزوير** ،الطبعة الثامنة ،الجزائر ،2008،ص41.

على أساس أن صفة الموظف العمومي تتوفر في مسؤولي البنوك العمومي ، باعتبارها مؤسسات عمومية اقتصادية كما تتوفر هذه الصفة كذلك في مسؤولي المؤسسات المالية العمومية ،ويشكل هذا الفعل من جهة أخرى جنحة الإختلاس أو التبديد أو الإحتجاز بدون وجه حق المنصوص والمعاقب عليها في المادتين 132 و 133 من الأمر المؤرخ في 23 غشت 2003 المتضمن قانون النقد والقرض [1].

الفرع الثاني .التعدد الصوري للجرائم الجمركية.

تنقسم هذه الصورة بدورها إلى حالتين هما التعدد الصوري للجرائم فيما بينها والتي تحقق عندما يقبل الفعل المنسوب للمتهم عدة أوصاف جمركية في آن واحد ،أما الثانية فهي التعدد الصوري بين جرائم جمركية وجرائم أخرى والتي تحقق عندما يقبل الفعل عدة أوصاف منها ماهو وارد في قانون الجمارك ،ومنها ماهو وارد في نصوص أخرى سواء كانت قانون العقوبات أو أحد القوانين الخاصة المكملة له.

أولا.التعدد الصوري للجرائم الجمركية فيما بينها.

يتحقق التعدد الصوري للجرائم الجمركية فيما بينها سواء بين الجنايات والجنح أو بين الجنح فيما بينها أو بين الجنح والمخالفات، وسنتولى هذه الفرضيات فيما يلي :

1- تعدد الجنايات و الجنح:

يتحقق التعدد الصوري بين الجنايات و الجنح مثلا في حالة تهريب أسلحة من قبل ثلاثة أفراد مع استعمال سيارة.

فهذا الفعل يقبل أربعة أوصاف، فهو من جهة يشكل جنحة التهريب البسيط المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 10-1 من قانون مكافحة التهريب[2].

1- أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق،ص41.

2- الصادر بالأمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 غشت سنة 2005(جريدة رسمية رقم 59 مؤرخة 28-08-2005)،الموافق بالقانون رقم 05-17 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2005 (جريدة رسمية رقم 02 مؤرخة في 15-01-2006)المعدل و المتمم بالأمر 06-09 مؤرخ في 15يوليو سنة 2006 (جريدة رسمية رقم 47 مؤرخة في 19-07-2006)الموافق بالقانون رقم 06-20 مؤرخ في 11 ديسمبر 2006(جريدة رسمية رقم 80 مؤرخة في 11-12-2006)

ويشكل من جهة أخرى ،جنحة التهريب المشدد بظرف التعدد المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 10-2 من نفس القانون،ويشكل أيضا جنحة التهريب المشدد بظرف استعمال سيارة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 12 ،كما يشكل جناية تهريب أسلحة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 14.

2-تعدد الجنح فيما بينها :

يتحقق التعدد هنا كما في المثال السابق إذا تعلق التهريب ببضاعة أخرى غير الأسلحة [1].

3- التعدد بين الجنح والمخالفات:

يتحقق التعدد الصوري في هذه الفرضية إذا أدلى الجاني مثلا بتصريح كاذب حول نوعية أو قيمة البضاعة بواسطة وثائق مزورة ،فهذا الفعل يعد من جهة مخالفة من الدرجة الرابعة ويعد كذلك هذا الفعل جنحة تنص عليها المادة 325 ق ج إذا كانت المخالفة متعلقة ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع.

ثانيا : التعدد الصوري بين جرائم جمركية وجرائم أخرى.

يتحقق التعدد الصوري في هذه الحالة ،إذا كان الفعل الواحد جريمة معاقب عليها في قانون الجمارك ويعاقب عليها في نفس الوقت قانون آخر سواء كان قانون العقوبات أو إحدى القوانين المكملة له.

كما هو الحال بالنسبة لتصدير مواد غذائية بطريقة غير شرعية قبل إلغاء المادة 173 مكرر من قانون العقوبات بموجب المادة 42 من الأمر المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بالتهريب ،حيث كان هذا الفعل يشكل جنحة في قانون العقوبات تنص وتعاقب عليها المادة 173 مكرر بهذا الوصف ،ويشكل أيضا تهريبا أو تصديرا[2].

---

1. أحسن بوسقيعة ، **المنازعات الجمركية** ، دار هومة ، الطبعة الثالثة ، الجزائر ، 2008،ص351-352.

2- أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي العام** ،333.

دون تصريح بحسب ما إذا كانت البضاعة قد مرت على مكتب جمركي أم لا وهو الفعل الذي كان منصوصا ومعاقب عليه في قانون الجمارك في المواد من 324 إلى 328 إذا كان الفعل جنحة وفي المادتين 322-323 إذا كان الفعل مخالفة[1].

يتحقق التعدد الصوري بين جرائم جمركية وجرائم أخرى كذلك في الحالات التالية:

1- استيراد أو تصدير مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير شرعية فهذا الفعل ينطبق عليه نصان.

المادة 19 من القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية[2].

المادة 325 من قانون الجمارك والمواد من 10 إلى 16 من الأمر المؤرخ 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب ،باعتبار أن المخدرات هي بضاعة في مفهوم المادة 5 من قانون الجمارك [3]، وهو ما استقر عليه القضاء في الجزائر،حيث قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2005/07/27 ملف رقم 316566 [4]بما يلي "...حيث بالفعل فإنه من المقدر قانونا وقضاء أن مادة المخدرات تشكل في نظر التشريع الجمركي بضاعة وفقا للتعريف الوارد بأحكام المادة 05 منه ،كما أن حيازة هذه البضاعة تنشأ عنها دعويان إحداهما جمركية تخضع لأحكام قانون الجمارك والثانية عمومية تخضع لقانون العقوبات ومن ثم من حق إدارة الجمارك أن تمارس دعواها الجمركية ، تطالب بمستحقاتها الجبائية طبقا للقانون ..."

2- استعمال صفيحة أو قيد تسجيل على مركبة ذات محرك أو مقطورة تحمل رقما مزورا أو غير حقيقي وكذا قيادة المركبة وهي مزودة بلوحة تسجيل غير مطابقة لنوع تلك المركبة : فهذا الفعل كانت تعاقب عليه المادة 42 من القانون المؤرخ في 10-02-1987 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها قبل إلغائه بالقانون رقم 01-14 بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 1000 إلى 5000 دح.

1- أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي العام** ،333.

2- الصادر بموجب القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 (جريدة رسمية رقم 83 مؤرخة في 26-12-2004).

3- أحسن بوسقيعة ،**المنازعات الجمركية**،ص335.

4- هذا القرار منشور : نشرة القضاة، العدد 62 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2008 ،ص432

كما تعتبر المادة 325 –8 ق ج استيراد دون تصريح وضع لوحات ترقيم على وسائل نقل من أصل أجنبي من شأنها أن توهم بأنها قد سجلت قانونا بالجزائر وذلك دون القيام مسبقا بالإجراءات التي ينص عليها التنظيم الجاري به العمل.

وقد استقرت المحكمة العليا على أن قيد تسجيل على لوحة ترقيم مركبة ذات محرك أو مقطورة من أصل أجنبي أو على هيكلها غير مطابق لنوع تلك المركبة أو المقطورة دون القيام مسبقا بالإجراءات الإدارية المفروضة قانونا يشكل في آن واحد جنحة المرور المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 330–13 و 324 ق ج وهو بذلك يخضع من حيث الجزاء للعقوبات المنصوص عليها في القانونين.

ويبقى قضاء المحكمة العليا صالحا في ظل القانون الجديد رقم 01–14 المؤرخ في 19–08–2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها [1] لأنه يحرم هذا الفعل ويعاقب عليه في المادتين 50 و 92 ، حيث تنص المادة 50 من هذا القانون على أنه "ينبغي أن يكون لكل مركبة رقم تسجيل ، وأن تتوفر على الرخص و الوثائق الإدارية اللازمة لسيرها وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم".

1– أحسن بوسقيعة ،**المنازعات الجمركية**،ص356.

3- الإستيراد أو التصدير للنقود ،المعادن الثمينة و الأحجار الكريمة بطريقة غير شرعية قبل صدور الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 إلى غاية صدور الأمر رقم 96-22 كانت جريمة الصرف في صورتي الإستيراد والتصدير غير المشروع توصف بوصفين ، الأول قانون العقوبات في المواد من 424 إلى 426 والثاني بعنوان قانون الجمارك تحت وصف الإستيراد أو التصدير دون تصريح أو التهريب بحسب وقائع الدعوى ، ومن ثم كانت تخضع للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون الجمارك معا.

وبصدور الأمر رقم 26-22 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والي الخارج[1].لا سيما المادتان 6 و 11 اللتان ألغتا المواد من 424 إلى 426 مكرر من قانون العقوبات لم تعد جريمة الصرف مزدوجة بل أصبحت تخضع من حيث المتابعة والجزاء للأمر رقم 96-22 وحدة بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة ،حيث نصت المادة 6 من الأمر المذكور أعلاه على أنه "تطبق على مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر ،دون سواها من العقوبات بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة"[2].

1- الجريدة الرسمية رقم 43 مؤرخة في 10-07-1996 ، معدل ومتمم بالأمر رقم 03-01 مؤرخ في 19-02-2003 (الجريدة الرسمية رقم 12 مؤرخة في 23-02-2003)

2- أحسن بوسقيعة ، **المنازعات الجمركية** ص356 وما بعدها.

خلاصة المبحث الأول :

إن تعدد الجرائم و اجتماعها ناتج من تعدد الأوصاف، فقد يحدث في بعض الأحيان أن يكون للفعل المادي الواحد أكثر من وصف ، وقد يكون للفعل الواحد وصف عام ووصف خاص كجريمة السرقة بالإكراه .

فجريمة السرقة ذات وصف عام أما الإكراه في السرقة فهو وصف خاص ، فإذا انطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص أخذ بالوصف الخاص وبالتالي فإن الحكم يبنى في الفعل الواحد على أساس الوصف الخاص وعقوبته الأشد. والنص الواجب التطبيق هو الذي ينطبق عليه الوصف الخاص وليس الوصف العام ولتحديد التعدد الصوري أو المعنوي فكان لا بد من وجود معايير محددة وهي معيار التخصيص ومعيار التبعية و معيار الإستغراق بالإضافة إلى تمييز هذا التعدد الصوري عن بعض النظم المشابهة له ولابد من توفر عنصريين هامين لقيامه أهمها وحدة الفعل والعمل.

ورأينا كيف يحدث هذا التعدد في جرائم القانون العام فيما بينها و جرائم القانون العام و الجرائم الأخرى وأخذنا على سبيل المثال التعدد الصوري للجرائم الجمركية فيما بينها وبين جرائم أخرى والنصوص القانونية المطبقة عليهم.

المبحث الثاني: آثار التعدد الصوري في تقدير العقوبة.

بما أن التعدد الصوري يقتضي خضوع الفعل الواحد من حيث التجريم لأكثر من نص جزائي وبالتالي تعدد الأوصاف القانونية المنطبقة، فهل هذا يستتبع إمكانية النطق بعدة عقوبات بقدر عدد تلك الأوصاف القانونية؟

لقد تبنى المشرع الجزائري على غرار أغلب التشريعات التي كرست مفهوم التعدد الصوري الحل الذي بمقتضاه يعتد بوصف واحد للجريمة وهو الوصف الأشد دون باقي الأوصاف الأخف مجسدا في ذلك قاعدة أو مبدأ عدم جواز معاقبة نفس الشخص عن نفس الفعل أكثر من مرة واحدة ، ومن ثم الحكم على الجاني بالعقوبة القدرة للوصف الأشد ، وهذه القاعدة تسري على جميع حالات التعدد الصوري للجرائم.

إلا أنه واستثناء على هذه القاعدة استقرت المحكمة العليا في حالة التعدد الصوري بين جريمتين أو أكثر من قانونين أحدهما جبائي ، كما هو الحال بالنسبة لصورة التعدد الصوري لجرائم جمركية و جرائم أخرى على إعمال قاعدتين معا، الأولى هي قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد بالنسبة للعقوبات الجزائية والثانية هي قاعدة تعدد العقوبات الجبائية بالنسبة للعقوبات ذات الطابع الجبائي ، وبالتالي التمسك بالوصفين معا وتطبيق الجزاءات الجبائية المقررة في التشريع الجمركي بالإضافة إلى العقوبة الجزائية الأشد المقررة في النصين تلك هي آثار التعدد الصوري في تقدير العقوبة والتي سنعرضها في المطلبين التاليين:حيث نخصص الأول لدراسة قاعدة الوصف الأشد والتي تحكم جميع صور التعدد الصوري الحكم بعقوبة.

ونخصص الثاني لدراسة قاعدة تعدد العقوبات الجبائية التي تحكم حالة التعدد الصوري بين جريمتين أو أكثر من قانونين أحدهما جبائي.

المطلب الأول: قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد.

نص المشرع الجزائري على هذه القاعدة في نصين مختلفين الأول هو المادة 32 ق ع والتي تعد القاعدة العامة التي تسري على جميع صور التعدد الصوري ، حيث تنص على أنه :"يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها "، أما النص الثاني هو المادة 339–1 من ق ج التي تحكم صورة التعدد الصوري للجرائم الجمركية فيما بينها ، حيث تنص على أنه "كل فعل يقع تحت طائلة أحكام جزائية متميزة نص عليها في هذا القانون يجب أن يفهم بأعلى درجة عقابية يحتمل أن يترتب عنه".وانطلاقا من ذلك سوف نتولى دراسة هذه القاعدة في فرعيين نخصص الأول لمدلول تلك القاعدة أما الثاني فسوف نخصصه لبيان كيفية تطبيقها.

الفرع الأول: مدلول قاعدة الحكم بالوصف الأشد.

تعرف قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد بنظام جب العقوبات ، أي المعنى أن عقوبة الوصف الأشد تجب أو تمتص عقوبات باقي الأوصاف الأخرى فلا توقع إلا هذه العقوبة[1].

ومعنى هذه القاعدة هو أن العقوبات لاتتعدد بتعدد الجرائم التي أنتجها الفعل الواحد ، أي أنها لا تتعدد بتعدد الأوصاف القانونية التي أضفاها القانون عليها،بل يحكم على الجاني بعقوبة الجريمة الأشد.

ويتضح من نص المادتين 32 ق ع و 339 1 ق ج أن المشرع يوجه خطابه إلى القاضي لأنه الجهة التي يناط لها إعطاء الوصف القانوني للفعل ، سواء كان قاضي نيابة أو قاضي حكم .

فإذا كنا أمام جهة متابعة –النيابة العامة– أي في مرحلة تحريك الدعوى العامة فيجب على قاضي النيابة – وكيل الجمهورية أن يستخلص الأوصاف القانونية المختلفة للفعل الواحد المرتكب من قبل الجاني ثم يقوم بتحريك الدعوى العمومية بتوجيه الاتهام للشخص عن جريمة واحدة فقط وهي جريمة الوصف الأشد ، وبذلك لايطرح أي إشكال أمام جهة المحاكمة.

1–بوتمجت جلال ،المرجع السابق ص29.

إلا أن الأشكال يطرح بالنسبة لقاضي الحكم إذا قامت النيابة العامة بتوجيه الإتهام للشخص عن عدة جرائم بالرغم من أنه ارتكب فعلا واحدا مثل اتهام للشخص عن عدة جرائم بالرغم من أنه ارتكب فعلا واحدا مثل اتهام شخصين بجنحتي الفعل المخل بالحياء (رجلين من أفعال الشذوذ الجنسي) ويكون مكان ارتكاب الفعل داخل المسجد أي مكان للعبادة وهذا يعتبر تدنيس لمكان مقدس ، إذن هذا الفعل يخضع لعدة نصوص قانونية وينطبق عليه أكثر من وصف قانوني ،فهنا يجب على المحكمة التي أحيل أمامها المتهم أن تقوم باستخلاص الأوصاف المختلفة لذلك الفعل ،وتقتصر على الوصف الأشد منها،وتطبق النص الذي يقرر هذا الوصف وذلك بإدانة الجاني بالجريمة الأشد والحكم عليه بالعقوبة المقدرة لها.

ومن هنا نجد أن المشرع الجزائري قد عالج التعدد الصوري كجريمة واحدة، وطلب من القاضي الحكم بعقوبة الجريمة الأشد دون غيرها من العقوبات ، وهو ماقضت به المحكمة العليا إذ أنها قررت نقض قرار مجلس قضائي كيف نفس الواقعة بالإرتشاء واستغلال النفوذ وأخذ المتهم بهذين الاتهامين معا.

وفي هذا الصدد قالت المحكمة العليا"بموجب المادة 32 ق ع بوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف قانونية بالوصف الأشد ،لذلك يعتبر مخالفا للقانون ويستوجب النقض القرار الذي يكيف نفس الواقعة بجريمتين مختلفتين ويقضي بإدانة المتهم من أجلهما معا".[1]

1- قرار بتاريخ 11 جوان 1981 طعن رقم 25407 مشار إليه في مؤلف :جيلالي بغدادي ،المرجع السابق ،ص299.

الفرع الثاني : كيفية تطبيق القاعدة بالوصف الأشد .

لتطبيق قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد يجب أولا على القاضي تحديد العقوبة الأشد ،فكيف يتم الوصول إلى هذه العقوبة.

ينبغي على القاضي الذي تعرض عليه وقائع قضية تنطوي على تعدد صوري للجرائم أن يقوم بإجراء مقارنة بين النصوص التي يمكن أن تنطبق على الفعل الواحد ، ثم يختار الجريمة الأشد باتباع الخطوات التالية :

1- يتم النظر أولا إلى الأوصاف المتعددة للفعل ، فقد صنف المشرع الجزائري في المادة 27 من ق ع الجرائم إلى ثلاثة أصناف الجناية ، الجنحة ، المخالفة معتمدا العقوبة المقررة لها قانونا كمعيار للتصنيف[1].

وتجدر الإشارة هنا أن هذا التقسيم الثلاثي الذي اعتمده المشرع الجزائري لايخلوا من الصعوبة خاصة فيما يتعلق بمدة العقوبة التي تعتمد أساسا لإجراء هذا التصنيف بين الجنايات والجنح.

فعقوبة الجناية تعتبر أشد من عقوبة الجنحة باعتبار أن القانون يعاقب على ارتكاب الجناية بالإعدام أو السجن المؤبد أو بالسجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 و 20 سنة.

أما العقوبة في مواد الجنح فهي الحبس من شهرين إلى خمس سنوات مالم يقرر القانون حدود أخرى وغرامة تتجاوز 20.000 دج.

كما تعتبر عقوبة الجنحة أشد من عقوبة المخالفة ،باعتبار أن المخالفة لايعاقب عليها القانون سوى بالحبس من يوم واحد إلى شهرين وبغرامة من 2000 إلى 20000 دج.

2-أما إذا اتحدت الأصناف بمعنى انها كانت جميعا جنايات أو جنح أو مخالفات فيجب النظر إلى نوع العقوبة، ففي الجنايات يعتبر الإعدام أشد من السجن المؤبد ، وهذا الأخير أشد من السجن المؤقت.

1-هذا التقسيم الثلاثي للجرائم الذي اعتمده المشرع الجزائري لايخلو من الصعوبة خاصة فيما يتعلق بمدة العقوبة التي تعتمد أساسا لإجراء التصنيف بين الجنايات و الجنح فقد يحصل أن يقرر القانون عقوبة تفوق خمس سنوات ومع ذلك تبقى الجريمة جنحة ولمزيد من المعلومات أنظر أحسن بوسقيعة في مؤلفه **الوجيز في القانون الجزائي** العام ،ص24 ومابعدها.

وفي الجنح والمخالفات ،يعتبر الحبس أشد من الغرامة مهما بلغت قيمة هذه الأخيرة ،وإذا وجد نصان أحدهما يقرر عقوبة الحبس فقط ، والآخر يخير القاضي بين الحبس والغرامة فإن الأول هو الأشد كما تنص المادة 5 من قانون العقوبات.

وعندما تتحد عقوبات الأوصاف في الدرجة والنوع ، يلجأ القاضي إلى مقارنة مدة وقيمة هذه العقوبات ، فالعقوبة الأطول مدة هي الأشد أما إذا كانت العقوبات كلها غرامة ، فإن الوصف الذي يقرر المبلغ الأكبر هو الأشد.

وتثار مشكلة اختيار الوصف الأشد اذا كانت العقوبات المقررة من حيث النوع واحدة مع اختلافـــها من الحدين الأدنى والأقصى كـأن تكون عقوبـــــة الوصـف الأولـى هي الحبس من 3 أشهر إلى 5 سنوات وتكون عقوبة الوصف الثاني الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

اختلف الفقه حول الجريمة التي تعتبر أشد في هذه الحالة في معرض دراستهم لقواعد تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان، والراجع في الفقه والقضاء الفرنسي أن العبرة تكون دائما بالحد الأقصى لأنه يمثل آخر ماقد يتهدد المتهم من تشديد العقاب الذي يخشى أن يوقع عليه بصرف النظر عن الحدين الأدنين في النصين القانونين[1].

ويؤيد القضاء الجزائري هذا الإتجاه ، حيث جاء في أحد قرارات المجلس الأعلى سابقا المحكمة العليا حاليا "في حالة ما إذا وجد القاضي نفسه أمام نصين يعاقبان على الفعل نفسه ، فعليه أن يحتكم بشأن تعيين القانون الأصلح للمتهم إلى الحد الأقصى للعقوبة في النصين بغض النظر عن حدها الأدنى"[2].

1- رؤوف عبيد ، المرجع السابق ،ص 152-153.

2- القرار المشار إليه في مؤلف ، أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، طبعة 2000 ، ص8.

هذه المقارنة بين العقوبات المختلفة حسب درجتها وطبيعتها ومدتها تجري بين العقوبات الأصلية ولا عبرة بالعقوبات التكميلية المقترنة بها في تقدير شدتها ، فعقوبة الحبس التي مدتها ثلاث سنوات أشد من عقوبة الحبس لمدة سنتين مع المنع من الإقامة لمدة معينة.

كما قد تثار مسألة عدم العقاب على أحد الوصفين في التعدد الصوري للجرائم بسب اقترانه بأحد الأعذار المعفية ، أو لصدور قانون بالعفو عنه ، فما أثر ذلك على الوصف الآخر؟.

يمكن أن يكون الإعفاء منصبا على الوصف الأخف ،وعندئذ لايؤثر على الوصف الأشد ومن ثم يسأل الشخص عن الجريمة الأشد.

أما إذا كان الإعفاء عن الوصف الأشد ،فإنه يؤثر على الفعل بجميع نتائجه ، ولايجوز معاقبة الفاعل على الوصف الأخف [1].

وقد تثار مسألة أخرى تتعلق بالشكوى التي يشترطها القانون لتحريك الدعوى العمومية.

ومثال ذلك ارتكاب أحد الزوجين لجريمة الزنا في مكان عمومي ، فهذا الفعل يشكل صفات جزائية ، الأول جريمة الزنا (المادة 339 ق ع) والثاني الفعل العلني المخل بالحياء (المادة 333 ق ع) إلا أن وبالرجوع إلى المادة 339-4 ق ع نجدها تعلق المتابعة القضائية بشأن جنحة الزنا على وجوب قيد شكوى من طرف الزوج المضرور حيث تنص على أنه :"لا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور ، وأن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة.".

1- بوتمجت جلال ،المرجع السابق ، ص 31.

فهل يمكن للنيابة العامة في هذه الحالة أن تحرك الدعوى العمومية على أساس جريمة الفعل العلني المخل بالحياء حتى ولم يتقدم الزوج المضرور بشكوى.

يرى الفقه الفرنسي أن تعليق رفع الدعوى على شكوى في بعض الجرائم وهو استثناء من قاعدة حرية النيابة في مباشرة الدعوى العمومية فيجب حصره في موضعه وعدم التوسع فيه ، وبناء على ذلك يكون للنيابة أن تسير في الدعوى عن الجريمة الأخرى ، إذ الأمر فيها لايخص المجني عليه وحده وإنما يعتدي به على حق الآخرين ، وهذا الحق ثابت للنيابة سواء كان هذا الفعل هو الأشد خطورة أم الأخف[1].

إذن هي قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد ، والتي إذا قمنا بتطبيقها على الأمثلة السابقة المتعلقة بحالات التعدد الصوري نصل إلى النتائج التالية:

أولا : سيوصف الفعل المخالف للآداب والمتمثل في البالغ الذي يلامس عورة قاصر دون السادسة عشر في مكان عمومي بالفعل المخل بالحياء على قاصر دون السادسة عشر المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 334-1 ق ع بالحبس من 5 إلى 10 سنوات ، لكونه الوصف الأشد مقارنة بالفعل العلني المخل بالحياء المعقب عليه في المادة 333 ق ع بالحبس من شهرين إلى سنتين [2].

ثانيا: بالنسبة لفعل تهريب أسلحة من قبل ثلاثة أفراد مع استعمال سيارة ، يضفي على هذا الفعل وصف جناية تهريب الأسلحة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 14 من قانون مكافحة التهريب بالسجن المؤبد لكونها العقوبة المقررة بالوصف الأشد[3].

1- رأي الأستاذ الفرنسي VIDAL مشار إليه في رسالة بوتمجت جلال ، نفس المرجع ،ص 31،32.

2- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ،ص 333.

3-أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية، ص335.

ثالثا : بالنسبة لفعل استيراد أو تصدير مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير شرعية ، مبدئيا يضفي على هذا الفعل جناية تصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 19 من القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية بالسجن المؤبد، أما إذا كانت المخدرات أو المؤثرات العقلية المهربة ذات كميات معتبرة فيمكن وصف هذا الفعل بالتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا على الصحة العمومية والمعاقب عليه بالمادة 15 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب بالسجن المؤبد ، ذلك أن الكميات الكبيرة من المخدرات المضبوطة من شأنها أن تهدد صحة الأشخاص بشكل واسع، إلا أن ذلك لايثير أي إشكال طالما أن كلا من النصين يعاقبان على نفس الفعل بالسجن المؤبد[1].

وإلى جانب تطبيق قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد عند قيام التعدد الصوري للجرائم استقر القضاء الجزائري في حالة التعدد الصوري بين جرائم جمركية وجرائم أخرى منصوص عليها في قانون العقوبات أو أحد القوانين المكملة له على إعمال قاعدة أخرى وهي قاعدة جمع أو تعدد العقوبات الجبائية لأن قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد لاينصرف أثرها إلا على العقوبات الجزائية، وسنتناول هذه القاعدة كأثر من آثار التعدد الصوري في تقدير العقوبة في المطلب الموالي.

1- إن العقوبة الواردة في نص المادة 19 من القانون رقم 04_18 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات بالمخدرات والمؤثرات العقلية أشد قسوة مقارنة بالمادة 15 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب لأن المادة 19 من القانون 04-18 لاتحدد كمية المخدرات أو المؤثرات العقلية حتى يوصف الفعل بالجناية على عكس المادة 15 من الأمر المتعلق بالتهريب التي لاتعتبر تهريب المخدرات جناية إلا إذا شكل تهديدا خطيرا على الصحة العمومية وحتى يكون الأمر كذلك يجب أن تكون المخدرات المضبوطة ذات كميات كبيرة.

المطلب الثاني:قاعدة تعدد العقوبات الجبائية.

استقر القضاء الجزائري عند قيام التعدد الصوري بين جريمة جمركية وجريمة من القانون العام أو من أي قانون خاص آخر على مبدأين.

-**الأول** : هو تطبيق قاعدة عدم جمع عقوبات الحبس وتطبيق العقوبة المقررة للوصف الأشد، وهي القاعدة التي سبق دراستها في المطلب الأول.

-**الثاني** : هو تطبيق قاعدة جمع أو تعدد العقوبات الجبائية والتي سوف نتولى دراستها في هذا المطلب من خلال التطرق إلى مدلولها وكيفية تطبيقها.

الفرع الأول: مدلول قاعدة تعدد العقوبات الجبائية.

تفيد قاعدة تعدد العقوبات الجبائية على أنه في حالة قيام التعدد الصوري بين جنحة جمركية وأخرى من القانون العام أو من أي قانون خاص آخر بوجوب التمسك بالوصفين معا وتطبيق الجزاءات الجبائية المقررة في التشريع الجمركي علاوة على العقوبة الجزائية الأشد المقررة في النصين ، وهو ما استقرت عليه المحكمة العليا ،أين قضت في إحدى قراراتها التي صدرت في ظل حكـم المادة 173 مكـــرر من قانـــــون العقوبات قبل إلغائها بموجب الأمر المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بالتهريب ، أن فعل تصدير المواد الغذائية بطريقة غير مشروعة يشكل في آن واحد جنحة من القانون العام معاقبا عليها بالمادة 173 مكرر من ق ع وجنحة التهريب الجمركي المعاقب عليها بالمادة 324 ق ج ، ومن ثم فهو يخضع من حيث الجزاء لعقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة 173 مكرر ق ع.

لكونها تتضمن العقوبة الأشد للجزاءات الجبائية المنصوص عليها في المادة 324 ق ج[1].

1- أحسن بوسقيعة ،**الوجيز في القانون الجزائي العام** ص334.

وفي هذا الصدد قالت المحكمة العليا "من المستقر عليه قضاءا أن الفعل الواحد يقبل وصفين أحدهما من القانون العام والآخر من قانون الجمارك ، يخضع من حيث العقوبات ذات الطابع الجزائي للعقوبة الأشد التي يتضمنها أحد القانونين وفقا لنصي المادتين 32 و 34 من قانون العقوبات دون الإخلال بالجزاءات ذات الطابع الجبائي المقرر في القانونين أو أحدهما[1].

كما قضت "يتعين تنبيه المدعي في الطعن إلى أن أحكام المادة 32 من قانون العقوبات التي تنص على أن يوصف الفعل الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها تنطبق على الجرائم من القانون العام وحدها أما إذا كان الأمر يتعلق بفعل يشكل في آن واحد جريمة من القانون العام وأخرى من قانون الجمارك كما هو الحال في القضية الراهنة فإن أحكام المادة المذكورة تنطبق على العقوبات ذات الطابع الجزائي فحسب ولا تنصرف إلى الجزاءات ذات الطابع الجبائي."[2]

ويستند القضاء أساسا إلى المادة 340 ق ج قبل إلغائها بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22-08-1998 والتي مؤداها أنه، في حالة تزامن جرائم من القانون العام مع مخالفات جمركية تلاحق الجرائم الأولى الثانية وتتابع ويعاقب عليها طبقا لقانون العام دون الإخلال بالعقوبات المالية المقدرة في قانون الجمارك.[3]

1- قرار صادر بتاريخ 06-11-1994 مشار إليه في مؤلف د أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي**.

2- قرار صادر بتاريخ 16-06-1996 ملف رقم 114429 مشار إليه في مؤلف د أحسن بوسقيعة، نفس المرجع،ص335.

3- أحسن بوسقيعة ،**المنازعات الجمركية** ، ص 353.

الفرع الثاني: كيفية تطبيق القاعدة

قبل التطرق لكيفية تطبيق قاعدة تعدد العقوبات الجبائية ، ينبغي علينا التطرق أولا ولو بنوع من الإيجاز لمفهوم العقوبات الجبائية.

العقوبات الجبائية هي تلك الجزاءات المالية المقررة للجرائم الجمركية وتتمثل في كل من الغرامة والمصادرة اللتان تطبقان على كافة الجرائم الجمركية ،وذلك بصفة متفاوتة حسب طبيعتها.

1- الغرامة الجمركية : يميز المشرع الجزائري بين الغرامة الجزائية و الغرامة الجمركية فالأولى عقوبة جزائية تستمد مرجعيتها من قانون العقوبات في حين أن الثانية جزاء جبائي(Fiscal) تجد سندها في قانون الجمارك.[1]

ويعرفها الدكتور أحسن بوسقيعة بأنها جزاء مالي يوقع على مرتكب المخالفة الجمركية بسبب الضرر الذي أحدثه أو كاد أن يحدثه للخزينة العامة.

2- **المصادرة الجمركية:** تعرف المصادرة بأنها نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة، سواء كان المال ملكا له أو لغيره إذا ما استعمل في ارتكاب جريمة الجمركية.

تختلف المصادرة عن الغرامة الجمركية من عدة أوجه أهمها أن المصادرة جزاء عيني إذ تنفذ عينا وذلك بنقل ملكية الأشياء المصادرة إلى الدولة بعكس الغرامة التي يتم سدادها نقدا ، وفضلا عن ذلك تكون الغرامة دائما جزاء أصليا بينما من الجائز أن تكون المصادرة جزاءا تكميليا.[2]

1- أحسن بوسقيعة ،**الوجيز في القانون الجزائي العام** ،ص 334.

2- أحسن بوسقيعة ، **المنازعات الجمركية** ، ص 314.

أما بالنسبة لكيفية تطبيق قاعدة تعدد العقوبات الجبائية ، ينبغي علينا توضيح هذه المسألة بالإستعانة بالمثال التالي شخص يرتكب فعلا يشكل في آن واحد جنحة التهريب البسيط المنصوص والمعاقب عليها في المادة 10 – 1 من الأمر المؤرخ في 23-08-2005 بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة جمركية تساوي خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة وبمصادرة البضاعة محل الغش و البضائع التي تخفي الغش ، وجنحة السرقة بظرف مشدد (كظرف الليل مثلا) المنصوص والمعاقب عليها في المادة 354 ق ع بالحبس من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج تطبق على الجاني.

العقوبة الجزائية المقررة لجنحة السرقة المشددة في المادة 354 ق ع ، علاوة على العقوبات التكميلية الجبائية المقررة لجنحة التهريب في المادة 10-1 من الأمر المؤرخ في 23-08-2005 وهي الغرامة والمصادرة.

وإذا كان تعدد الغرامات الجبائية لم يثر أي إشكال على أرض الواقع فإن الأمر يختلف بالنسبة للمصادرة نظرا لعدم قابلية مصادرة الشيء ماديا أكثر من مرة من الناحية العلمية ، مما جعل القضاء الجزائري يستقر على عدم جمع العقوبات المصادرة والاكتفاء بمصادرة واحدة.

في حين سلك القضاء الفرنسي مسلكا مغايرا إذ أقر بمصادرة محل الجريمة مرتين أو أكثر في حالة التعدد الصوري بين جريمة جمركية و جريمة أخرى واستقر على أنه في حالة التعدد يجب الحكم بالمصادرة بعدد الجرائم المعاقب عليها لهذا الجزاء، ولتجاوز مسألة قابلية مصادرة الشيء ماديا أكثر من مرة يحكم في الجرائم الأخرى بمبلغ يساوي قيمة البضاعة محل الجريمة القابلة للمصادرة ليحل هذا المبلغ محل المصادرة[1].

1- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، 352.

خلاصة المبحث الثاني:

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قد كرس مفهوم التعدد الصوري حيث يأخذ بالوصف الأشد وهذه القاعدة تسري على جميع حالات التعدد الصوري للجرائم باستثناء ما استقرت المحكمة العليا في حالة التعدد الصوري بين جريمتين منها ماهي جمركية ومنها ماهي واردة في نصوص أخرى ويشكل بذلك جريمة جمركية أو جرائم أخرى معاقبا عليها في قانون أو قوانين أخرى تكون في هذه الحالة أمام التعدد الصوري بين جرائم جمركية و جرائم أخرى ويكون بذلك أثره على الجزاء بحيث تنص المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري "يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها".

ولم يخالف قانون الجمارك هذه القاعدة عندما نص في المادة 339 الفقـــرة الأولى على مايـأتي :

كل فعل يقع تحت طائلة أحكام جزائية متميزة نص عليها في هذا القانون يجب أن يفهم بأعلى درجة عقابية يحتمل أن تترتب عنه."[1]ويتحقق التعدد الصوري بين الجرائم الجمركية فيما بينها سواء بين الجنح فيما بينها أو بين الجنح والمخالفات.أما التعدد الصوري بين جرائم جمركية وجرائم أخرى فقد استقرت المحكمة العليا على إعمال قاعدتين معا ، الأولى هي قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد بالنسبة للعقوبات الجزائية والثانية هي قاعدة تعدد العقوبات الجبائية بالنسبة للعقوبات ذات الطابع الجبائي ،وبالتالي التمسك بالوصف معا وتطبيق الجزاءات الجبائية المقررة في التشريع الجمركي بالإضافة إلى العقوبة الأشد المقدرة في النصيين.

1-أحسن بوسقيعة ، **المنازعات الجمركية** ،ص352.

خلاصة الفصل الأول

نحدد التعدد الصوري أو المعنوي من خلال معايير محددة وهي:

معيار التخصص ومعيار التبعية ومعيار الاستغراق بالإضافة إلى تمييزه عن بعض النظم المشابهة له ولا بد من توفر عنصرين هامين لقيامه هما وحدة الفعل والعمل .

ونجد المشرع الجزائري قد كرس مفهوم التعدد الصوري بحيث يأخذ بالوصف الأشد ، ولم يخالف قانون الجمارك هذه القاعدة بين الجرائم الجمركية فيما بينها سواء الجنح فيما بينها أو بين الجنح والمخالفات

أما التعدد الصوري بين جرائم جمركية وجرائم أخرى فقد استقرت المحكمة العليا على إعمال قاعدتين معا، الأولى هي قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد بالنسبة للعقوبات الجزائية والثانية هي قاعدة تعدد العقوبات الجبائية بالنسبة للعقوبات ذات الطابع الجبائي.

الفصل الثاني

التعدد الحقيقي وآثاره في تقدير العقوبة

الفصل الثاني

التعدد الحقيقي وآثاره في تقدير العقوبة

قد يرتكب شخص في وقت واحد أو في أوقات متعددة جريمتين أو أكثر لا يفصل بينهم حكم نهائي يعبر الفقه على هذا الوضع بالتعدد الحقيقيConcours réel.و إذا كان التعدد الصوري للجرائم هو تعدد من الناحية النظرية فقط ، باعتبار أن الفاعل لم يرتكب سوى فعلا واحدا يخضع لعدة أوصاف قانونية فإن التعدد الحقيقي يفترض و على خلاف الأول ارتكاب عدة أفعال مجرمة ، كل منها يشكل جريمة مستقلة عن الأخرى .

ولا بد من توافر عنصرين ،الأول ارتكاب الجاني عدة جرائم والثاني أن يقع ذلك قبل الحكم عليه جرائم من أجل واحدة منها.

لقد نص المشرع الجزائري على التعدد الحقيقي و الأحكام التي تطبق عليه لاسيما من ناحية العقاب في المواد من 33 إلى 38 ق ع و من ثم فإن التعدد الحقيقي يثير مجموعة من الإشكالات تتعلق بمفهومه، وكذا عناصر قيامه، و كيفية تقدير العقوبة عند تحقق هو على هذا الأساس قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث تناولت فيها بالدراسة و التحليل التعدد الحقيقي وآثاره في تقدير العقوبة.

المبحث الأول: مفهوم التعدد الحقيقي وتمييز عن بعض النظم المشابهة

المبحث الثاني:عناصر قيام التعدد الحقيقي و صوره

المبحث الثالث:آثار التعدد الحقيقي في تقدير العقوبة

المبحث الأول: مفهوم التعدد الحقيقي و تمييزه عن بعض النظم المشابهة.

بعد دراستـــــتنا للتعدد الصوري في الفصل الأول لاحظنا انه لم يحظ بتعريف من طرف بعض التشريعات على عكس التعدد الحقيقي الذي حولت التشريعات تعريفه بنصوص صريحة لهذا ستركز في بداية هذا المبحث على التعريفات التي جاء بها الفقه ثم إلى موقف التشريعات من تلك التعريفات في المطلب الأول

وعلى أساس أن التعدد الحقيقي مجموعة من الجرائم فقد يختلط ببعض النظم التي تشبهه إلى حد ما،لذلك فقد يختلط ببعض النظم التي تشبهه إلى حد ما وجدنا انه من الضروري إبراز الحدود الفاصلة بين التعدد الحقيقي و بين تلك النظم في المطلب الثاني

المطلب الأول: تعريف التعدد الحقيقي

في هذا المطلب نتعرض لبعض التعريفات الفقهية ثم نعرج على بعض التشريعات التي حاولت تعريف التعدد الحقيقي وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول :التعريفات الفقهية

عرف الدكتور محمد علي السالم عياد الحلبي التعدد الحقيقي بالحالة التي تتوافر فيها لكل جريمة أركانها و عناصرها المستقلة عن عناصر و أركان الجرائم الأخرى [1]

وعرفه أيضا الدكتور عبد الله سليمان بأنه:أن يرتكب الجاني عدة وقائع جنائية تستقل الواحدة منها عن الأخرى، ويعني ذلك وجود عدة أفعال يقوم كل منها على فعل وتصميم مستقل.2

1- محمد علي السالم عياد الحلبي ،المرجع السابق،ص334

2- عبد الله سليمان،المرجع السابق ، ص507

أما الدكتور رمسيس بهنام فيري أن المقصود بالتعدد الحقيقي أو الواقعي " إن تنسب إلى الجاني جرائم متعددة لارتكابه أفعالا مادية عدة نفذت أ كثر من قرار إرادي واحد و كل منها يعتبر جريمة قائمة بذاتها ".[1]

ويعرفه فقهاء الشريعة الإسلامية: بأنه الحالة التي تتعدد فيها الأفعال بحيث يشكل كل فعل جريمة مستقلة ، بذاته على أن يقوم بهذه الأفعال شخص واحد،وألا يكون قد نفذت إحدى العقوبات فيه [2].

ويعرفه الدكتور أحسن بوسقيعة على أنه الحالة التي يرتكب فيها شخص في وقت واحد أو في أوقات متعددة جريمتين أو أكثر لا يفصل بينهما حكم نهائي.[3]

أما في الفقه الفرنسي ، فقد عرفه كل من Stefani,Levasseur,Boulour بأنه"الجرائم في حالة تعدد حقيقي تتحقق عندما ترتكب الجريمة الثانية أو الجرائم اللاحقة لها،إذا كانت أكثر من إثنين قبل أن يصدر حكم نهائي حائز على قوة الشيء المقضي فيه في شان الجريمة الأولى[4].

1- رمسيس بهنام ،النظرية العامة للقانون الجنائي، منشاة المعارف الأسكندرية ،ط 3 1997،ص856.

2- خالد عبد العظيم أحمد ،المرجع السابق،ص25.

3- أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي،ص337.

4- Sttefani ,Levaseur,Bouloc,Droitpénol général,dalloz16^{ed}1997p 489 –N°686

فرع الثاني: موقف القانون والقضاء

بخلاف التعدد الصوري للجرائم، نجد أن التشريعات قد عرفت التعدد الحقيقي بنصوص صريحة ومن هذه التعريفات ما يلي:

قانون العقوبات الجزائري عرفه في المادة 33 "يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينهما حكم نهائي"[1] ،أما قانون العقوبات الفرنسي الجديد فقد نصت عليه في المادة 132-2 .

وقد كرس القضاء الجزائري التعدد الحقيقي للجرائم ،فقد جاء في أحد قرارات المحكمة العليا أنه" ولما كان ثابتا في قضية الحال . أن الوقائع لا يفصل بينهما حكم نهائي،فيعتبر ذلك تعددا في الجرائم وفقا للمادة 33 من قانون العقوبات مما يجعل العقوبة الأشد هي التي تطبق "كما تضمن نفس القرار أن الفارق الزمني بين المحاكمات لاأهمية له و أن العبرة في كل ذلك هو عدم وجود حكم نهائي يفصل الوقائع موضوع المحاكمات."[2]

وتضمن قرار أخر "إذا كان من اللازم إعطاء الفعل الواحد الوصف الأشد وفقا للمادة 32 من قانون العقوبات فإن الأمر بخلاف ذلك إذا تعددت الوقائع،و كانت كل واحدة مستقلة عن الأخرى ،ففي هذه الحالة يعطى لكل واقعة وصفها القانوني ويمكن إحالتها إلى نفس الجهة القضائية والحكم فيها بعقوبة واحدة سالبة الحرية على شرط أن لا يتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد."[3]

بعد إعطاء بعض التعريفات الفقهية و القانونية و القضائية للتعدد الحقيقي يجدر بنا أن نميز هذا الأخير عن بعض النظم المشابهة التي قد تختلط به، وهذا ما سنعرضه في المطلب الثاني.

1- المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري.

L'accomplissement simultané ou successif de plusieurs infractions non séparées par une condamnation irrévocable, constitue le concours d'infraction.

2- قرار بتاريخ 1999/07/27 ملف رقم220057 ، المجلة القضائية 1999 العدد الأول،ص183.

3- قرار صادر بتاريخ 1986/12/16 رقم 352،مشار إليه في مؤلف جيلالي بغدادي ،المرجع السابق،ص238.

المطلب الثاني : تميز التعدد الحقيقي عن بعض النظم المشابهة.

لا بد من التفريق في هذا المجال بين التعدد الحقيقي و كل من العود و المساهمة الجنائية وجريمة الاعتياد، و الجريمة المركبة و ذلك في الفروع التالية :

الفرع الأول:التعدد الحقيقي و العود.

سنميز في هذا الفرع بين التعدد الحقيقي و العود و ذلك بتوضيح ما المقصود بالعود وكيف أعتبره المشرع الجزائري من الظروف المشددة.

يعتبر العود من بين الظروف التي تشدد العقوبة، ويمكن بأنه ارتكاب جريمة جديدة بعد حكم نهائي عن جريمة سابقة.[1]

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام العود في المواد من 54 إلى59 من قانون العقوبات و مظهر الاشتراك بين التعدد الحقيقي و العود، يمكن في أنهما يمثلان حالة الجاني المدمن على الجريمة و المحتاج بالتالي إلى معاملة متميزة من القانون الجزائي تختلف عن معاملة المجرم المبتدئ.[2]

وهذا ما جعل بعض الفقهاء ينادون بإمكانية المساواة بين هذه الصورة و حالة العود.

أما وجه الاختلاف يمكن في أن العائد ارتكب الجريمة الجديدة بعد ما حكم عليه نهائيا من اجل الجريمة الأولى، في حين أن المتهم في حالة التعدد الحقيقي لم تقع محاكمته من قبل.

1-أحسن بوسقيعة ،**الوجيز في القانون الجزائي** العام ،ص313.

2- بوتمجت جلال ,المرجع السابق ص44.

الفرع الثاني: التعدد الحقيقي مساهمة عدد من الأشخاص في ارتكاب الجريمة:

تبقى فكرة التعدد مطروحة في المساهمة في الجريمة لهذا ينبغي توضيح المساهمة حتى نفهم أوجه الاختلاف بينهما و بين التعدد الحقيقي.

تقوم المساهمة في الجريمة في هذه الحالة على تضافر نشاط عدة أشخاص لارتكاب جريمة واحدة كأن يتوجه عدة أشخاص إلى المجني عليه و ينهالون عليه ضربا،أو يقوم عدة أشخاص بسرقة المجني عليه سواء كان ذلك دون اتفاق مسبق أو نتيجة اتفاق مسبق. [1]

ولهذا فإن مساهمة عدد من الأشخاص في ارتكاب الجريمة تختلف عن التعدد الحقيقي للجرائم ذلك أن الحالة الأولى تفترض تعدد الجناة ووحدة الجريمة، أما الثانية فتتطلب وحدة الجاني وتعدد الجرائم المنسوبة إليه.

الفرع الثالث: التعدد الحقيقي و جريمة الاعتياد.

و يبقى من المهم التفريق بين جريمة الاعتياد و التعدد الحقيقي و خاصة أنها من الجرائم التي تتوافر على شروط دقيقة لتحديد وصفها القانوني.

فجرائم الاعتياد من الجرائم النادرة نوعا ما ،بحيث يتطلب القانون لاستحقاق العقوبة عنها تكرار الفعل المادي فلا يكفي وقوعه مرة واحدة فقط [2]. إذ لاتقوم هذه الجرائم إلا بتكرار الأفعال المحظورة قانونا.[3] ومعنى ذلك ارتكاب نفس الفعل مرتين على الأقل، في وقتين مختلفين ولو على ضحية واحدة، إذ لا يشترط تعدد المجني عليهم. كأن يقوم الجاني بممارسة مهنة الطب مرتين على الأقل على شخص واحد أو شخصين مختلفين دون الحصول على شهادة تسمح له بذلك ،أو كان محل عقوبة تكميلية تمنعه بممارسة مهنة الطب.

ويمكن إذن التفريق بين جريمة الاعتياد والتعدد الحقيقي للجرائم، في أن الأولى تتطلب تكرار الفعل أكثر من مرة لكن تقوم بذلك جريمة واحدة، أما التعدد الحقيقي للجرائم فيشترط ارتكاب عدة أفعال مختلفة عن بعضها تشكل بذلك عدة جرائم مستقلة.

1- لمزيد من المعلومات راجع أحسن بوسقيعة في مؤلفه ،**الوجيز في القانون الجزائي العام**،ص 51 وما بعدها.

2- بوتمجت جلال ، المرجع السابق ص44.

3- أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع،ص91.

الفرع الرابع: التعدد الحقيقي والجريمة المركبة :

تعرف الجريمة المركبة بأنها تلك الجريمة التي تتطلب لقيامها عدة أعمال مادية مختلفة ومنسقة وتسهم في بلوغ غاية واحدة ومثال ذلك جريمة النصب التي تتمثل في استلام شيء باستعمال مناورات تدليسية، ومن ثم تحقيق هذه الجريمة يتطلب القيام بعملين مختلفين، وهما عمل مادي يتمثل في المناورات وعمل مادي آخر يتمثل في التوصل إلى استلام الشيء ، فهذان العاملان مختلفان عن بعضهما في طبيعتهما ولكنهما يشكلان مرحلتين مثاليتين لمشروع إجرامي واحد يرمي إلى سلب كل ثروة الغير أو بعضها .

ومثال ذلك أيضا جريمة إصدار شيك دون رصيد التي قالت المحكمة العليا بشأنها أنها جريمة مركبة تتطلب القيام بعملين هما : تحرير الشيك وضعه المتداول.[1]

ويكمن الفرق بين الجريمة المركبة والتعدد الحقيقي في أن الجريمة المركبة هي جريمة واحدة بالرغم من تعدد الأفعال المكونة لها على عكس التعدد الحقيقي الذي هو عبارة عن مجموعة من الجرائم .

---

1. أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي العام** ، ص 92.

خلاصة المبحث الأول :

لقد كرس القضاء الجزائري التعدد الحقيقي للجرائم وعرفه بنصوص صريحة وقد وضحنا من خلال المبحث كيفية التفريق بين التعدد الحقيقي والنظم المشابهة له، وكل من العود والمساهمة الجنائية ،وجريمة الاعتياد والجريمة المركبة ، بالإضافة إلى كيف تتم المساهمة في حالة التعدد الحقيقي.

ورأينا أن جريمة إصدار الشيك هي جريمة مركبة تتطلب القيام بعملين وهما تحرير الشيك ووضعه للتداول.

المبحث الثاني: عناصر قيام التعدد الحقيقي وصوره.

نستعرض في هذا البحث إلى دراسة كل من عناصر قيام التعدد الحقيقي وكذا صوره ، لان التعدد الحقيقي يتطلب لقيامه توفر عنصرين ينبغي دراستهما حتى يمكن توضيح الحدود بينه وبين التعدد الصوري ، و ذلك في المطلبين التاليين :

المطلب الأول: عناصر قيام التعدد الحقيقي

نستنتج من نص المادة 33 قانون العقوبات أن التعدد الحقيقي يقوم على عنصرين هما:

ارتكاب نفس الشخص جريمتين أو أكثر.

عدم صدور حكم نهائي في واحدة منهما.

وسنعرض بالدراسة لهذين العنصرين في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : ارتكاب نفس الشخص جريمتين أو أكثر المقصود بهذا العنصر هو أن يرتكب نفس الشخص عددا من الأفعال المكونة لعدة جرائم مهما كان نوع تلك الجرائم.[1]

ويعد هذا العنصر المعيار المميز بين التعدد الصوري والتعدد الحقيقي ومن ثم يقتضي الأمر لقيام هذا الأخير أن تكون الأفعال المادية التي ارتكبها الجاني عدة جرائم مستقلة، لذلك تنتفي صورة التعدد الحقيقي إذا كانت تلت الأفعال تشكل جريمة واحدة في نظر القانون الجزائي .[2]

---

1. قد تكون هذه الجرائم من نوع أو صنف واحد كأن يرتكب الجاني عدة جرائم سرقة ضد عدة أشخاص ، ومن أماكن مختلفة ، وقد تكون الجرائم مختلفة تماما كمن يرتكب سرقة ثم قتل ثم تزوير ، وقد تقع هذه الجرائم اعتداء على حق واحد أو شخص واحد ، وقد يتعدد فيها المجني عليهم أو تتعدد الحقوق المعتدى عليها.

2. بوتمجت جلال المرجع السابق ص52.

وقد تكون الجرائم المتعددة جرائم عمدية [1] مثل السرقة والقتل وهتك العرض ، وقد تكون غير عمدية [2] ، كالسائق الذي يصيب شخصا بمركبته خطأ فيسبب له جروح ، ويقتل شخصا آخر خطأ في اليوم الموالي وقد يكون بعضها عمديا والبعض الآخر غير عمدي ، كمن يسرق ويقتل شخصا خطأ.

كما قد تكون الجرائم المتعددة إيجابية ، أي تتم بسلوك إيجابي يتمثل في القيام بعمل معين كما في الأمثلة السابقة المتعلقة بالسرقة والنصب والقتل وغيرها، وقد تكون سلبية أي تتم بالامتناع عن عمل معين يأمر به القانون كالامتناع عن الإدلاء بالشهادة ، وعدم تسليم الطفل لمن له الحق في حضانته .[3]

---

1. صورة الخطأ العمد، أي القصد الجنائي.
2. صورة الخطأ غير العمد، أي الإهمال وعدم الاحتياط.
3. بوتمجت جلال ، نفس المرجع ،ص53.

الفرع الثاني: عدم صدور حكم نهائي في إحدى الجرائم

وهذا عنصر مهم يتطلبه القانون لقيام التعدد الحقيقي يعني أن لا يفصل بين الجرائم المرتكبة من طرف الجاني حكم نهائي وهو ما نص عله المشرع الجزائري صراحة في المادة 33 من قانون العقوبات، هذا العنصر هو الذي ميز التعدد الحقيقي عن غيره من الحالات المشابهة لاسيما العود ، لأن العائد ارتكب الجريمة الجديدة بعدما حكم عليه نهائيا من أجل الجريمة الأولى ، في حين أن المتهم في حالة التعدد الحقيقي لم تقع محاكمته من قبل .

ويقصد بهذا العنصر أن يرتكب الشخص عدة جرائم دون إن يصدر في إحداها حكم نهائي ، ويحدث ذلك إما لأن هذا الشخص تمكن بطريقة ما من الإفلات من المحاكمة ، وإما لأنه ارتكب هذه الجرائم على التعاقب في فترة قصيرة لم تسمح بمحاكمته ففي هذه الحالة تطبق القواعد الخاصة بتعدد الجرائم .

أما إذا صدر حكم نهائي في إحدى هذه الجرائم فلا تكون في إطار التعدد بل بصدد حالة العود التي تخضع لقواعد قانونية أخر و المقصود بالحكم النهائي في هدا المقام، بأنه ذلك الحكم الذي لم يعد قابلا للتعديل بأي طريقة من طرق الطعن سواء كانت عادية والمتمثلة في المعارضة والاستئناف أم غير عادية كالطعن بالتقصي [1].

وفي هذا السياق يقول الأستاذ زروال عبد الحميد في مقال منشوراته بمجلة المحكمة العليا [2] بأنه نكون أمام التعدد الفعلي الحقيقي . للجرائم إذا ارتكبت جريمة ثانية أو أكثر قبل اكتساب العقوبة الأولى حجية الشيء المقضي به.

1– كان من الأفضل لو استعمل المشرع في المادة 53 من قانون العقوبات مصطلح الحكم البات مكان الحكم النهائي ، لأن الأحكام الصادرة في آخر درجة . المجلس القضائي . هي أحكام نهائية ومع ذلك يمكن الطعن فيها بالنقض ومتى تم ذلك يتوقف تنفيذها ، ومن ثم لا تحوز تلك الأحكام قوة الشيء المقضي فيه إلا بعد استنفاذها لجميع طرق الطعن وذلك بالطعن فيها أو فوات الآجال القانونية .

2– مقال بعنوان نطاق ضم العقوبات ونطاق دمجها . للأستاذ زروال عبد الحميد . منشور في مجلة المحكمة العليا ، العدد 2 سنة2006 المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار ، الجزائر ،2007 ، ص55 وما بعدها

ويضيف "ونستنتج بمفهوم المخالفة أن الجرائم المرتكبة بعد اكتساب العقوبة الأولى حجية الشيء المقضي به.لا تشكل تعددا فعليا للجرائم بالنسبة إلى الوقائع السابقة لها[1]".

وبالرجوع إلى القضاء الجزائري نجده قد عرف الحكم النهائي كالتالي:"يعتبر الحكم نهائيا إذا استنفذت في شأنه جميع طرق الطعن واكتسب قوة الشيء المقضي.[2]

المطلب الثاني: صور التعدد الحقيقي.

للتعدد الحقيقي صور متعددة تختلف باختلاف زمن إجراء المتابعات والمحاكمات، وبذلك ينقسم للتعدد الحقيقي إلى صورتين بارزتين هما:

-الصورة التي تكون فيها المتابعات في آن واحد والمحاكمة واحدة وهو ما نعبر عنه بوحدة المتابعة والمحاكمة.

-الصورة التي تكون فيها المتابعات متتالية والمحاكمات منفصلة وهو ما نعبر عنه بتعدد المتابعات والمحاكمات وسنتناول كلا منهما في فرعين على التوالي.

الفرع الأول: صورة وحدة المتابعة والمحاكمة.

سنتعرض في هذا الفرع إلى تعريف هذه الصورة و إلى الاحتمالات التي تقبلها.

أولا: تعريفها:

نصت على هذه الصورة المادة 34 من ق ع ويقصد بها أن يرتكب الجاني في وقت واحد أو في أوقات متعددة جريمتين أو أكثر لا يفصل بينهما حكم نهائي، نحتال معا أمام نفس الجهة القضائية للفصل في جلسة واحدة[3].

1- يجوز الحكم القضائي حجية الشيء المقضى فيه بمجرد صدوره ولا يصبح نافذا إلا بعد حيازته لقوة الشيء المقضي فيه، باستنفاذه لطرق الطعن العادية إذا كان مدني ولطرق الطعن العادية وغير العادية إذا كان جزائي.

2-قرار صادر بتاريخ 1968/11/19 مشار إليه في مؤلف : جيلالي بغدادي،المرجع السابق، رقم 1196،376.

3- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام** ص337.

بالنسبة لمحكمة الجنح قد تحال أمامها جنحتين أو أكثر، أو تعدد في شكل جنح والمخالفات بالنسبة لمحكمة المخالفات فقد تحال أمامها عدة مخالفات[1].

بالنسبة لمحكمة الجنايات قد تحال أمامها جرائم في حالة تعداد سواء كانت جنايات فقط أو جنايات ترتبط بها جنح ومخالفات [2].

ثانيا : الاحتمالات التي تقبلها

أن صورة التي تكون فيها المتابعات في آن واحد والمحاكمة واحدة تقبل الاحتمالين التاليين:

1-**الاحتمال الأول:** وهو أن يرتكب نفس الجاني عدة جرائم على التوالي يتم اكتشافها ومتابعتها في آن واحد ومثال ذلك أن يرتكب الجاني سرقات في 10 فيفري و 2 مارس و 8 أفريل دون أن يتم اكتشافها وبتاريخ 20 ماي يضبط من أجل جنحة الجرح العمد وأثناء استجوابه يتوصل التحقيق إلى اكتشاف السرقات التي سبق له ارتكابها ، وعلى إثرها يحال الجاني أمام الجهة القضائية المختصة للفصل في الجرائم الأربع.

الاحتمال الثاني: وهو أن يرتكب جرائم في آن واحد تقريبا بحيث لا يمكن معاينة ومتابعة الأولى قبل أن ترتكب الأخرى، ومثال ذلك الشخص الذي يقود سيارة وهو في حالة سكر وعند مراقبته وهو في حالة سكر وعند مراقبته يهين أعوان الشرطة وعندما يحاولون القبض عليه يعتدي عليهم بالضرب [3] ففي هذه الحالة يحال الجاني أمام نفس الجهة القضائية من أجل الجرائم الثلاث ليحاكم من أجلها في جلسة واحدة.

1- محكمة الجنح مختصة كذلك بالنظر في المخالفات تطبيقا لقاعدة من يملك الأكثر يملك الأقل.

2- لأن محكمة الجنايات تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات ،وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة لها طبقا لنص المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- هذه الأفعال تشكل جنحة السياقة في حالة سكر، وكذا جنحة إهانة موظف أثناء تأدية لمهامه ، وكذا جنحة التعدي بالعنف على أعوان الشرطة.

الفرع الثاني: صورة تعدد المتابعات و المحاكمات

سنتعرض في هذا الفرع إلى تعريف هذه الصورة وإلى الاحتمالات التي تقبلها.

أولا: تعريفها

ونجد التعريف بالرجوع إلى المادة 35 ق ع حيث وضحت هذه الصورة ويقصد بها أن تحال من أجل المحاكمة جرائم في وضع التعدد (لا يفصل بينها حكم نهائي) إلى جهة قضائية واحدة أو عدة جهات في أوقات مختلفة إثر متابعات منفصلة.[2]

ثانيا :الاحتمالات التي تقبلها

الصورة التي تكون فيها المتابعات متتالية والمحاكمات منفصلة تقبل هي بدورها احتمالين.

1- الاحتمال الأول: وهو أن يرتكب الجاني جريمة جديدة بينما هو محل عقوبة غير نهائية صدرت من أجل جريمة سابقة ،وهي حالة الجرائم التي يتم اكتشافها ومتابعتها حسب ترتيب تاريخ ارتكابها، كأن يرتكب الجاني جنحة السرقة في 02 جويلية و يحاكم في 10 جويلية وتصدر ضده عقوبة بستة أشهر حبس مع وقف التنفيذ وبتاريخ 16 جويلية يرتكب سرقة أخرى فالجريمتان هنا في حالة تعدد لأن الحكم الصادر في 10 جوان غير نهائي

2- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص 337.

2 –الاحتمال الثاني: وهو أن يحاكم الجاني وتصدر عليه عقوبة، ولو نهائية من أجل جريمة ثانية ثم يكتشف أن المحكوم عليه سبق له أن ارتكب قبلها جريمة لم يسأل عنها بعد ، وهي حالة الجرائم التي يتم اكتشافها ومتابعتها حسب ترتيب معاكس لتاريخ ارتكابها في 2 ماي و بعد 3 أشهر من محاكمته يكتشف أنه سبق له أن ارتكب سرقة في 15 مارس.[1]

ونحن هنا أمام التعدد الحقيقي لأنه عندما ارتكب الجاني الجريمة الثانية لم يصدر في حقه حكم نهائي عن الجريمة الأولى.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1999/07/27 يتضمن الاحتمال الثاني أين قضت فيه ، بأن العبرة تكون بعدم صدور حكم نهائي في واقعة معينة ومن ثم فإن تأخر محاكمة معينة لسبب من الأسباب لا أهمية فيه.

وجاء في القرار مايلي:"...وحيث يتبين من أوراق الملف أن الطاعن حوكم يوم 1994/04/18 عن وقائع جرت عام 1993 وقضى عليه بأربع سنوات حبسا وصار الحكم نهائيا ثم حوكم يوم 1998/11/10 عن وقائع جرت عام 1992 وعوقب بخمس سنوات سحنا من أجل المتاجرة في الأسلحة دون رخصة و الإنخراط في جماعة إرهابية.

وحيث أن الوقائع لا يفصل بينها حكم نهائي، فيكون ذلك تعددا في الجرائم وفقا للمادة 33 ق ع ويفترض أن يحاكم من أجلها في المحاكمة الأولى عام 1994 غير أن تأخير المحاكمة على واقعة إلى عام 1998.

لا يخرجها من إطار التعدد في الجرائم مادامت قد حصلت قبل 1994 تاريخ المحاكمة الأولى على وقائع أخرى.

حيث أن الفارق الزمني بين المحاكمات لا أهمية له وأن العبرة في كل ذلك هو عدم وجود حكم نهائي يفصل بين الوقائع موضوع المحاكمات.

وقد تطبق على الجاني عقوبة واحدة هي المقررة لأشد الجرائم ولكن مع تشديدها لدرجة معينة وهو ما يعرف بنظام الجمع القانوني.

1–أحسن بوسقيعة ،**الوجيز في القانون الجزائي العام** ص340.

يقوم نظام الجمع المادي للعقوبات على ضرورة معاقبة الجاني عن كل جريمة من الجرائم التي ارتكبها، بحيث تتعدد العقوبات الواجبة التطبيق بتعدد الجرائم المرتكبة، لأن العدالة في نظر هذا النظام تقتضي معاقبة المجرم عن كل ما يرتكبه من جرائم الإكتفاء بالعقوبة الأشد حتى تكون هناك مساواة بين من لا يرتكب سوى جريمة واحدة وبين من يرتكب عدة جرائم [1].

ومن ثم فإنه يبدو للوهلة الأولى أن هذا النظام يرضي مقتضيات العدالة ويراعي المصلحة الإجتماعية كما أنه أسهل الحلول من الزاوية التطبيقية ،ورغم ذلك وجهت له عدة إنتقادات على أساس أنه يصعب تطبيقه من وجهة النظر الأخلاقية فمن ارتكب مثلا جريمة عوقب عليها بسبع سنوات سجن ، ثم ارتكب جريمة أخرى أستحق عليه الإعدام فلا يستساغ أن يسجن الشخص لمدة سبع سنوات يتم إعدامه بعد ذلك .[2]

كما يعاب عليه أنه مغال في الشدة بشكل مفرط مما لا يؤدي إلى تحقيق الغاية المرجوة منه[3].

1-شكري الدقاق ،المرجع السابق،ص283.

2- بوتمجت جلال ،نفس المرجع ،ص 64.

3- من التشريعات التي تبنت هذا النظام

القانون الإسباني

القانون المصري "القاعدة العامة فيه هي تعدد العقوبات المقيدة للحرية إلا ما استثنى بنص خاص"

قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة 1994 إذا كانت العقوبات المحكوم لها ليست من طبيعة واحدة

أما نظام عدم جمع العقوبات [1]فهو يقوم على ضرورة أن لا يوقع على المجرم إلا عقوبة أكثر الجرائم الخطيرة إذا كنا بصدد محاكمة واحدة عن عدة جرائم، أو تطبيق العقوبة الأشد من بين العقوبات المحكوم بها إذا كنا بصدد تعدد المحاكمات.

ويرى أنصار هذا النظام أن توقيع العقوبة الأشد يكفي للتفكير عن جميع الجرائم المرتكبة، أما باقي العقوبات فهي تتمثل مزيدا من الشدة عديمة الجدوى.

ويعاب على هذا النظام أنه يشجع مرتكب الجريمة الأشد على ارتكاب عدد من الجرائم الأخف وهو آمن عدم العقاب عليها [2] وكأن الجريمة الأشد أصبحت درعا واقيا ضد عقوبات الجرائم الأخف ،فهو بذلك يمنح للمحكوم عليه نوع من الحصانة عن الجرائم الأقل شدة فيقدم على ارتكابها مع علمه مسبقا بعدم تلقيه لأية عقوبة عنها[3] ورغم هذه الانتقادات فقد أخذت بهذا النظام العديد من التشريعات [4] أما بالنسبة لنظام الجمع القانوني للعقوبات فهو نظام يتوسط النظامين السابقين ،فبمقتضاه ينطلق القاضي بعقوبة واحدة وهي تلك المقدرة لأشد الجرائم ،مع تشديدها لدرجة مناسبة يقررها القانون[5]

ويطلق عليها أيضا نظام التشديد ،فيعتبر التعدد في هذه الحالة وكأنه ظرف مشدد ، وينادي أنصار هذا النظام بوجوب تناسب العقوبة مع خطورة شخصية الجاني لا مع خطورة الجريمة.

1- يطلق عليه كذلك نظام جب العقوبات أو امتصاص العقوبات.

2- مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق،ص512.

3- بوتمجت جلال ، المرجع السابق،ص66.

4- من التشريعات التي أخذت بهذا النظام:

قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1958 في المادة 5 منه أما القانون الجديد لسنة 1994 فقد أخذ بهذا النظام استثناء إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة 132-3 و 132-4

قانون العقوبات المصري في المادة 32-2

قانون العقوبات اللبناني كقاعدة عامة في المادة 205.

قانون العقوبات السوري كقاعدة عامة في المادة 204.

5- نلاحظ انه لا يمكن تطبيق هذا النظام على التعدد الحقيقي في الصورة التي تكون فيها المتابعات متتالية و المحاكمات منفصلة

خلاصة المبحث الثاني

نستخلص من هذا المبحث أن التعدد الحقيقي يتطلب عنصرين لقيامه وهما ارتكاب نفس الشخص جريمتين أو أكثر وعدم صدور حكم نهائي في واحد منها .

كما يتوفر التعدد الحقيقي على صور متعددة تظهر من خلال المتابعات في آن واحد والمحاكمة واحدة والصورة التي تكون فيه المتابعات متتالية والمحاكمات منفصلة إن الفارق الزمني بين المحاكمات لاأهمية له وأن العبرة في كل ذلك عدم وجود حكم نهائي يفصل الوقائع موضوع المحاكمات.

المبحث الثالث : آثار التعدد في تقدير العقوبة

يمثل التعدد الحقيقي الحالة التي يرتكب فيها نفس الجاني عدة جرائم متميزة ، دون أن يفصل بينها حكم نهائي ، وبالتالي يختلف الجاني هنا عن المجرم بالصدفة لأنه قد ارتكب عدة جرائم بينما المجرم بالصدفة غالبا ما تدفعه إلى ارتكاب الجريمة ظروف طارئة كما أنه يختلف أيضا عن المجرم العائد لعدم صدور حكم نهائي بالإدانة في إحدى الجرائم المرتكبة، هذا الحكم من شأنه أن يمنعه من معودة الإجرام فهو إذا من وجهة نظرا علم الإجرام –أكثر إجراما من المجرم بالصدفة وأقل إجراما من المجرم العائد مما يستدعي الأمر أن يعامل الجاني هنا معاملة متميزة بشأن تقدير العقوبة التي ستوقع عليه[1].

لقد اختلفت الأنظمة التي تحكم التعدد الحقيقي للجرائم من حيث العقوبات الواجب تطبيقها باختلاف نظرتها للجاني[2]، فقد توقع على الجاني في هذا الحالة عدة عقوبات بقدر عدد جرائمه وهو ما يعرف بنظام الجمع المادي للعقوبات ،وإما أن يكتفي فقط بتوقيع إحدى العقوبات وهي تلك المقررة لأشد الجرائم محل التعدد وهو ما يعرف بنظام عدم الجمع بين العقوبات.

حتى تقوم العقوبة بالوظيفة الاصلاحية المنوطة بها ، ويرى الفقه أن النظام أقرب الأنظمة اعتدالا وتماشيا مع المبادئ الجزائية المعاصرة مادام أنه يمثل الوسط بين الشدة والتساهل ،ومن بين الانتقادات الموجهة له هو عدم إمكانية تطبيقه في حالة عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد[3].

1–بوتمجت جلال،المرجع السابق ،ص62.

2–مأمون محمد سلامة :**قانون العقوبات** ،دار الفكر العربي ،الطبعة الثالثة ،القاهرة 1990،ص512.

3– بوتمجت جلال ،نفس المرجع،ص 67.

ومن التشريعات التي أخذت بها النظام قانون العقوبات السويسري واليوناني وقانون العقوبات السوري وأيضا اللبناني[1].

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري في المواد من 33 إلى 38 ق ع نجده قد كرس نظام عدم الجمع بين العقوبات كقاعدة عامة فيما يتعلق بالجنايات والجنح ، مع أخذه بنظام الجمع المادي للعقوبات كإستثناء في مجال المخالفات وسنتطرق إلى ذلك بالتفصيل في المطلبين التاليين.

1- نص قانون العقوبات السويسري في المادة 68 على أنه "في حالة ارتكاب الشخص فعلا أو جملة أفعال يستحق عنها عدة عقوبات مقيدة للحرية فالقاضي يحكم عليه بعقوبة الجريمة الأشد خطورة ويشددها حسب الظروف بحيث لايتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقدرة لهذه الجريمة ".

أما القانون اليوناني فينص بالنسبة للشخص الذي يرتكب عدة جرائم معاقب عليها بعقوبات سالبة للحرية على تثبيت كل العقوبات مع تنفيذ أشدها هذه الأخيرة يمكن أن تضاف إليها مدة أربع أشهر إذا زادت العقوبة على سنتين ،وسنة إذا كانت العقوبة أقل من 10 سنوات وسنتين إذا كانت عقوبة السجن أكثر من 10 سنوات.

أما المادتان 205 ق ع لبناني ، و 204 ق ع سوري كلتاهما تنصان على أنه يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لا يزيد مجموع العقوبات الموقعة على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها.

المطلب الأول : تقدير العقوبة عند وحدة المتابعة والمحاكمة

وحدة المتابعة والمحاكمة كما قلنا سابقا هي الصورة التي تكون فيها المتابعات في آن واحد والمحاكمة واحدة ، فكيف يتم تقدير العقوبة في هذه الصورة؟

سنتناول كيفية تقدير العقوبة عند وحدة المتابعة و المحاكمة في الفرعين التاليين ، حيث نخصص الأول لدراسة أثر وحدة المتابعة والمحاكمة على العقوبات في الجنايات و الجنح ونخصص الثاني لدراسة أثر ذلك على العقوبات في المخالفات.

الفرع الأول: أثر وحدة المتابعة والمحاكمة على العقوبات في الجنايات و الجنح.

يميز المشرع بين العقوبات السالبة للحرية وباقي العقوبات.

أولا: بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية.

تنص المادة 34 من قانون العقوبات على أنه :"في حالة تعدد جنايات أو جنح محالة معا إلى محكمة فإنه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية ولايجوز أن تجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر قانون للجريمة الأشد".

Art.34 En cas de concours de plusieurs crimes ou délis déférés simultanément à la meme, Il prononcé une seule peine privative de liberté dont la duré ne peut dépasser le maximum de celle édictée par la loi pour la répression de l’infraction la plus grave

يتضح إذن من خلال هذا النص أنه ينبغي أن تكون الجرائم المتعددة جنايات أو جنح وبالتالي تستعيد المخالفات ،وعليه متى تم اكتشاف الجرائم المتعددة في وقت واحد فإن النيابة العامة تتابع الجاني مرة واحدة بتوجيه عدة اتهامات بقدر عدد الجرائم المرتكبة[1] ثم ثبت جهة الحكم في ذناب الجاني عن كل جريمة ثم تقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية على أن لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد.[2]

ففي المثال السابق المتعلق بالشخص الذي يعتدي على أعوان الشرطة إثر ضبطه وهو يقود السيارة وهو في حالة سكر ، تقوم النيابة العامة بمتابعة الجاني بجنح السياقة في حالة سكر وإهانة أعانة الشرطة والتعدي عليهم بالعنف،ثم تقضي جهة الحكم بإدانة المتهم من أجل تلك الجنح وتقضي بعقوبة الحبس لمدة لاتتجاوز 5 سنوات ،وهي الحد الأقصى المقررة قانونا للجريمة الأشد ،أي جنحة بالعنف على أعوان الشرطة المنصوص و المعاقب عليها في المادة 148 ق ع.

وقد كرس القضاء الجزائري هذه القاعدة في مثل هذه الحالة ،حيث في أحد قرارات المحكمة العليا مايلي : مادام المتهم قد توبع وأحيل إلى المحكمة في وقت واحد ومن أحل ثلاث جنح تتعلق كلها بإصدار شيك بدون رصيد إثر ثلاث شكاوي ،فأصدرت ثلاثة أحكام في نفس الجلسة بتاريخ 1995/03/25 تقضي بإدانة المتهم والحكم عليه بعام حبس مع وقف التنفيذ وعشرة آلاف دينار جزائري غرامة عن كل قضية.

1- بوتمجت جلال ،المرجع السابق ،ص 71.

2- معايير تحديد العقوبة الأشد هي نفسها التي تم التطرق لها عند دراسة العقوبة المقررة للتعدد الصوري للجرائم في الفصل الأول.

- أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي العام**،ص338.

وهو الحكم المؤبد بالقرار المطعون فيه ،فإن ظرف تعدد الجرائم بمفهوم المادة 33 عقوبات قد تحقق في قضية الحال لكون المتهم ارتكب ثلاث جنح تتعلق بإصدار شيك بدون رصيد في أوقات متعددة لايفصل بينها حكم نهائي، وفي هذه الحالة يصبح تطبيق حكم المادة 34 عقوبات إلزاميا وليس جوازيا.[1]

وفي قضية أخرى أحيل فيها المتهم على محكمة الجنايات من أجل الضرب العمدي المقضي إلى وفاة شخصين ،هذه الأخيرة قضت بعقوبتين سالبتين للحرية متمثلتين في :عشرة سنوات سجن عن الأولى و ستة أشهر حبسا عن الثانية ،فتم نقض حكمها من طرف الغرف الجنائية الأولى للمحكمة العليا حيث جاء في قرارها ما يلي :"متى ارتكب الشخص الواحد عدة جنايات أو جنح و أحيل من أجلها إلى جهة قضائية واحدة ، وقررت هذه الأخيرة إدانته ،تعين عليها أن تقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية على شرط أن لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد[2].

كل جريمة ثم تقضي بعقوبة سالبة للحرية على أن لاتتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد.

1- قرار بتاريخ 1998/12/27 مذكور في مؤلف ،أحسن بوسقيعة ،قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،طبعة 2000،ص18.

2- قرار صادر بتاريخ 30 جوان 1987 مشار إليه في مؤلف ، جيلالي بغدادي الإجتهاد في المواد الجزائية ،الجزء الثالث ، الديوان الوطني للأشغال التربوية.الطبعة الأولى ،الجزائر 2006،ص51.

ففي المثال السابق المتعلق بالشخص الذي يعتدي على أعوان الشرطة إثر ضبطه وهو يقود سيارة في حالة سكر، تقوم النيابة العامة بمتابعة الجاني بجنح السياقة في حالة سكر وإهانة أعوان الشرطة و التعدي عليهم بالعنف ، ثم تقضي جهة الحكم بإدانة المتهم من أجل تلك الجنح و تقضي بعقوبة الحبس لمدة لاتتجاوز 5 سنوات ، وهي الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد ، أي جنحة التعدي بالعنف على أعوان الشرطة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 148 ق ع وقد كرس القضاء الجزائري هذه القاعدة في مثل هذه الحالة ، حيث جاء في أحد قرارات المحكمة العليا مابلي :" مادام المتهم قد توبع وأحيل إلى المحكمة في وقت واحد ومن أجل ثلاث جنح تتعلق كلها بإصدار شيك دون رصيد إثر ثلاث شكاوى... فأصدرت ثلاثة أحكام في نفس نفس الجلسة بتاريخ 1995/03/25 تقضي بإدانة المتهم والحكم عليه بعام حبس مع وقف التنفيذ وعشرة ألاف دينار جزائري غرامة عن كل قضية ، وهو الحكم المؤيد بالقرار المطعون فيه ، فإن ظرف تعدد الجرائم بمفهوم المادة 33 عقوبات قد تحقق في قضية الحال لكون المتهم ارتكب ثلاث جنح تتعلق بإصدار شيك بدون رصيد في أوقات متعددة لايفصل بينها حكم نهائي ، وفي هذه الحالة يصبح تطبيق حكم المادة 34 /عقوبات إلزاميا وليس جوازيا[1] ،

1- قرار بتاريخ 1998/12/27 مذكور في مؤلف د.أحسن بوسقيعة:قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،طبعة 2000 ،ص 18. (1) قرار صادر بتاريخ 30جوان 1987 مشار إليه في مؤلف:جيلالي بغدادي، الاجتهاد
القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثالث، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى ، الجزائر،2006،ص51.

وفي قضية أخرى أحيل فيها المتهم على محكمة الجنايات من أجل الضرب العمدي المفضي إلى وفاة شخصين ، هذه الأخيرة قضت بعقوبتين سالبتين للحرية متمثلتين في : عشرة سنوات سجن عن الأولى ، وستة أشهر حبسا عن الثانية ، فتم نقض حكمها من طرف الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا حيث جاء في قرارها مايلي :" متى ارتكب الشخص الواحد عدة جنايات أو الجنح وأحيل من أجلها إلى جهة قضائية واحدة ، وقررت هذه الأخيرة إدانته ، تعين عليها إن تقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية على شرط أن لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد "[1]

1 – معايير تحديد العقوبة الأشد هي نفسها التي تم التطرق لهل عند دراسة العقوبة المقررة للتعدد الصوري للجرائم في الفصل الأول.

ثانيا: بالنسبة للعقوبات المالية

تنص المادة 36 ق ع على أنه " تضم العقوبات المالية ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح" من خلال هذا النص نستنتج ان المشرع الجزائري جاء بشأن العقوبات المالية بقاعدة وأورد عليها استثناء فالقاعدة في العقوبات المالية خلافا للعقوبات السالبة للحرية هي جمع العقوبات و تصلح هذه القاعدة في تعدد الجرائم الحقيقي بصورتيه وحدة المتابعة والمحاكمة وتعدد المتابعات و المحاكمات ، إلا إن هذه القاعدة ليست على إطلاقها ،

إذ منح المشرع في المادة 36 ق ع للقاضي سلطة تقرير عدم جمع المصادرة ليحل محلها ، غير أن القضاء الجزائري ذهب مذهبا مغايرا لذلك أسفر على عدم جواز النطق بالمصادرة أكثر من مرة [1]

-العقوبات التكميلية والتبعية وتدابير الأمن :

نص قانون العقوبات في المادة 37 السالفة الذكر على جواز جمع العقوبات التبعية ، إلا أنه لم يتطرق إلى العقوبات التكميلية.

وفي هذا الصدد يرى بعض الفقهاء في فرنسا ، ويؤيدهم في ذلك القضاء أن قاعدة عدم جواز جمع العقوبات تخص العقوبات الأصلية وحدها ، ومن ثم فهي لاتنطبق على العقوبات التكميلية التي يجوز جمعها ، و ما توصل إليه القانون الفرنسي يصلح مبدئيا في الجزائر لأن نصي المادتين 34 ، 35 قانون عقوبات جزائري تتكلمان عن العقوبات السالبة للحرية وحدها ، غير أن ما نصت عليه المادة 37 ق ع التي أجازت جمع العقوبات التبعية و كذا جمع العقوبات التبعية و كذا تدابير الأمن دون ذكر العقوبات التكميلية يدعو إلى التمهل ، إذ يثور التساؤل بشأن عدم ذكر العقوبات التكميلية [2] ، فهل هذا يعني أنها غير معنية بالجمع ، ومن ثم لا يجوز جمعها أم أنه مجرد سهو ؟

1- د.احسن بوسقيعة ، **المنازعات الجمركية** ،ص 364

2- لم يرد ذكر العقوبات التكميلية - Peines complémentaires – في المادة 37 ق ع لا في نسختها باللغة العربية ولا في نسختها باللغة الفرنسية.

ثالثا : بالنسبة للعقوبات التكميلية والتبعة وتدابير الأمن

تنص المادة 37 ق ع على أنه " يجوز أن تضم العقوبات التبعية وتدابير الأمن في حالة تعدد الجنايات أو الجنح ويكون تنفيذ تدابير الأمن التي لاتسمح طبيعتها في أن واحد بالترتيب المنصوص عليه في قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين".

-العقوبات التكميلية والتبعية:

من خلال نص المادة 37 سوف نتطرق أولا للعقوبات التكميلية والتبعية ثم إلى تدابير الأمن.

وما يزيد الأمر تعقيدا هو ما جاء به المشرع في تعديل العقوبات لسنة 2006 [1] بعدما ألغى العقوبات التبعية من قانون العقوبات[2]

وأبقى على المادة 37 التي تشير إلى العقوبات التبعية على حالها دون مراجعتها في ضوء هذا الإلغاء[3]

إلا أنه يمكن القول وفي ظل تعديل 2006 بجواز جمع العقوبات التكميلية تطبيقا المادة 37 ق ع خاصة و أن المشرع أورد ضمن العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 ق ع عقوبة الحجز القانوني والتي كانت قبل تعديل 2006 عقوبة تبعية ثم حولها المشرع إلى عقوبة تكميلية .

1- قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 (الجريدة الرسمية رقم 84 مؤرخة في 24-12-2006)

2- ألغيت العقوبات التبعية المنصوص عليها في المواد 8,7,6 من ق ع بموجب المادة 62 من قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006

3- د/احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون العام ، ص 338 -339

2-تدابير الأمن:

نص المشرع في المادة 37 في ع على جمع جواز جمع تدابير الأمن ، وأوضح النص ذاته بخصوص تطبيق الجمع ، أن تنفيذ التدابير التي لا تسمح طبيعتها بتنفيذها في أن واحد يكون بالترتيب المنصوص عليه في قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين[1]

الفرع الثاني : أثر وحدة المتابعة و المحاكمة على العقوبات في المخالفات

نصت المادة 38 ق ع على إلزامية جمع العقوبات في المخالفات بقولها " ضم العقوبات في المواد المخالفات وجوبي "

إذن القاعدة في المخالفات ، خلافا للجنايات والجنح ، هي جمع العقوبات وتنطبق هذه القاعدة على الحبس والغرامة على حد سواء ، فمتى ارتكب الجاني عدة مخالفات يكون القاضي ملزما بعد إدانة الجاني عن كل مخالفة ثبت ارتكابها بجمع العقوبات المقررة لتلك المخالفات سواء كانت حبسا أم غرامة .

وتبقى هذه القاعدة صحيحة حتى في حالة تعدد مخالفات مع جنح كان يرتكب الجاني مثلا جنحة القتل الخطأ إثر حادث مرور ، و ثلاث مخالفات لقانون المرور ، ففي مثل هذه الحالة تجمع العقوبة المقررة للجنحة سواء كانت حبسا أو غرامة أو عقوبة تكميلية (توقيف رخصة السياقة) مع عقوبات الحبس و / أو الغرامة المقضي بها في المخالفات [2]

1- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (الجريدة الرسمية رقم 12 المؤرخة في 2005/02/13)

2- د.أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي العام** ،ص 339

وقد ذهب القضاء الجزائري إلى ضرورة جمع العقوبات عند تعدد جنحة مع مخالفة ، حيث جاء في أحد قرارات المجلس الأعلى[1] إذ ارتكب الشخص الواحد جريمتين إحداهما جنحة (سرقة) و الأخرى مخالفة (سكر) و أحيلتا معا إلى نفس الجهة فلا يجوز لقضاة الموضوع أن يوقعو ا على المتهم عقوبة واحدة من أجل الجريمتين ، وإلا خرقوا أحكام المادة 38 من قانون العقوبات التي تقضي بوجوب ضم العقوبات في مواد المخالفات " [2].

أما إذا كنا بصدد حالة تعدد مخالفات مع جناية أو عدة جنايات فلا تسري قاعدة الجمع إلا على العقوبات المالية ، إذ لا يجوز جمع العقوبة السالبة للحرية المقررة للمخالفة مع العقوبة المقررة للجناية لأن تلك العقوبات ليست من طبيعة واحدة (الحبس ، السجن).

وقبل أن ننتقل إلى تقدير العقوبة عند تعدد المتابعات والمحاكمات ارتأينا دراسة حالة تطبيقية نوضح من خلالها كيفية تقدير العقوبة عند قيام التعدد الحقيقي في الصورة التي تكون فيها المتابعات في أن واحد والمحاكمة واحدة من الناحية العملية –العمل القضائي–

إذا ارتكب الجاني عدة جرائم – جرائم في وضع التعدد الحقيقي – فإن التحقيق الابتدائي الذي تقوم به الشرطة القضائية تحت إدارة وكيل الجمهورية ينتهي بتحرير عدة محاضر بعدد الجرائم المرتكبة من قبل الجاني ، وبعد إحالة تلك المحاضر إلى النيابة العامة تقوم هذه الأخيرة بمتابعة الجاني مرة واحدة ، وذلك بتوجيه عدة اتهامات بقدر الجرائم المرتكبة ثم القضية أمام جهة التحقيق أو أمام جهة المحاكمة والتي هي محكمة الجنح ضمن ملف واحد يحمل رقم واحد ويتضمن المحاضر المثبتة للجرائم المرتكبة من قبل الجاني ، فإذا كانت الجهة التي أحيل أمامها الملف هي جهة محاكمة – محكمة الجنح – فإنها تبت في إذناب الجاني عن كل جريمة ارتكبها ، ثم تقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية على أن لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد وذلك بحكم واحد بفصل قي ملف واحد.

1- المجلس الأعلى في التسمية السابقة وحاليا المحكمة العليا.
2- قرار صادر بتاريخ 25 جوان 1968 مشار إليه في مؤلف:جيلالي بغدادي ،الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية،الجزء الأول،ص301 .

في بعض الأحيان قد نواجه جهة الحكم بعض الصعوبات العملية عند تطبيق المادة 34 ق ع ، إذا قامت جهة المتابعة – النيابة العامة – بإحالة الجرائم التي هي في وضع التعدد أمام محكمة الجنح ضمن عدة ملفات ، يتضمن كل ملف محضر مثبت لجريمة من الجرائم المتعددة و يحمل رقم مستقل عن الآخر

لقد وجدنا هذه الحالة في محكمة عين الدفلى عندما كنا بصدد إجراء التدريب الميداني للسنة الثالثة من التكوين ، أين قامت النيابة العامة لدى تلك المحكمة بمتابعة المتهم (د. ف) في أن واحد بجنحة القتل الخطأ ومخالفة الجرح الخطأ وكذا جنحة السياقة في حالة سكر ، بعدما تسبب في حادث مرور جسماني وهو تحت تأثير مشروبات كحولية ، وبعد ذلك أحالت النيابة العامة تلك القضية امام محكمة الجنح في جلسة واحدة لكن ضمن ملفين مستقلين عن بعضهما ، الأول يحمل رقم06339/09 ويتضمن جنحة القتل الخطأ ومخالفة الجرح الخطأ ، أما الثاني فهو يحمل رقم 09/06340 ويتضمن جنحة السياقة تحت تأثير مشروبات كحولية الأمر الذي جعل المحكمة تصدر حكما[1] الملف الثاني الذي يحمل رقم 09/06340 يقضي بضمه إلى الملف الأول الذي يحمل رقم 09/06339 [2]لإرتباط الوقائع طبقا للمادة 332 ق إ ج ،وذلك تفاديا لإصدار حكمين يقضيان بعقوبتين سالبتين للحرية ضد الذي ارتكب جرائم في وضع التعدد محالة معا أمام محكمة واحدة.

1- حكم بتاريخ 2009/11/08 ،فهرس رقم 05/05756 - صادر ن قسم الجنح ، محكمة عين الدفلى .
2- حكم بتاريخ 08/11/2009 ف، فهرس رقم 09/05755 ، صادر عن قسم الجنح ،محكمة عين الدفلى.

وبعد ذلك فصلت المحكمة في القضيتين بحكم واحد 3 أدانت فيه المتهم (د ،ف) بجنحتي السياقة في حالة سكر والقتل الخطأ و مخالفة الجروح الخطأ طبقا للمادة 67 من القانون 67 من القانون 01/14 والمادتين 288 و 442 من قانون العقوبات و معاقبة بعامين حبس نافذ و غرامة نافذة نافذة قدرها 50000 دج مع سحب السياقة لمدة سنتين.

وما نلاحظه على هذا الحكم أنه جاء خاليا من أي إشارة تطبيق المواد التي تحكم صورة التعدد الحقيقي للجرائم و التي تحال معا إلى محكمة واحدة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى لم تقرر المحكمة بنص صريح عدم ضمها للعقوبات المالية المقررة قانونا لجنحتي السياقة في حالة سكر و القتل الخطأ بالرغم من أنها أدانته بالجنحتين مع ، كما أنها لم تقم بجمع العقوبة التي تقضي بها جزاء لمخالفة.

الجروح الخطأ حيث اكتفت في حكمها فقط بمعاقبة الجاني بعمين حبس نافذ و غرامة نافذة قدرها 50000 دج فقط ، مع سحب رخصة السياقة لمدة سنتين.

وكان على المحكمة أن تتبع في حكمها مجموعة من الخطوات حتى تصل إلى حكم موفق ومناسب تكون قد طبقت فيه جميع القواعد القانونية التي تحكم حالة التعدد الحقيقي في الصورة التي تكون فيها المتابعات في آن واحد والمحاكمة واحدة ، ويمكن أن نوجز تلك الخطوات في مايلي :

1-أن تشير في البداية إلى أنها بصدد تعدد حقيقي للجرائم في صورة جنح ومخالفات محالة معا إلى محكمة واحدة ، وتتمثل تلك الصورة في أن المتهم متابع بجنحتي السياقة في حالة سكر و القتل الخطأ ومخالفة الجروح الخطأ تمت إحالتها معا على الجنح وفي جلسة واحدة.

2-أن تقرر إدانة المتهم بالجنحتين المتابع بهما متى ثبت ارتكابه لهما ، والحكم عليه بعقوبة واحدة سالبة للحرية دون أن تتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد و المتمثلة في القتل الخطأ الذي تعاقب عليه المادة 288 ق ع بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ، ثم تحدد العقوبة السالبة للحرية التي ستوقع على المتهم.

1-أن تجمع العقوبات المالية المقررة قانونا لكل من جنحة السياقة في حالة سكر وكذا جنحة القتل الخطأ بعد القضاء بهما ، أو تقرر بنص صريح عدم جمع الغرامات ، لأن المادة 36 ق ع تنص على وجوب جمع العقوبات المالية ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح.

1-أن تقرر إدانة المتهم بمخالفة الجروح الخطأ ، ثم الحكم عليه بالعقوبة المقررة لها قانونا في المادة 442 ع و المتمثلة في الحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين (02) وبغرامة من 8000 دج إلى 16000 دج.

1–بعد ذلك تقوم بجمع العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها في المخالفة مع العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها في الجنحتين السابقتين

السياقة في حالة سكر والقتل الخطأ –، ثم تنتهي بجمع العقوبة المالية المحكوم بها في المخالفة مع العقوبات المالية المحكوم بها في الجنحتين السابقتين – السياقة في حالة سكر والقتل الخطأ

– وذلك تطبيقا للمادة 38 ق ع التي تنص على أن ضم العقوبات في مواد المخالفات وجوبي سواء بالنسبة للحبس أو الغرامة.

وتجدر الإشارة إلى أنه كان بإمكان النيابة العامة متابعة المتهم (د.ف) بجنحة واحدة فقط هي القتل تحت تأثير مشروبات كحولية –حالة سكر– المنصوص والمعاقب عليه في المادة 68 من القانون رقم 01–14 المؤرخ في 19 غشت سنة 2001 و المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 09–03 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 بدلا من جنحتي القتل الخطأ و السياقة في حالة سكر[1].

1–الجريدة الرسمية رقم 45 المؤرخة في 29 يوليو سنة 2009.

المطلب الثاني : تقدير العقوبة عند تعدد المتابعات والمحاكمات .

تعدد المتابعات والمحاكمات هي الصورة التي تكون فيها المتابعات متتالية والمحاكمات منفصلة فهذه الصورة تفترض صدور عدة أحكام بالحبس أو الغرامة ضد شخص واحد بعدد الجرائم التي ارتكبها فتطرح حينئذ مشكلة تنفيذ هذه الأحكام ، وسنتناول دراسة هذه الإشكالية في الفرعين التاليين حيث تخصص الأول لدراسة أثر تعدد المتابعات والمحاكمات على العقوبات في الجنايات والجنح ، و تخصص الثاني لدراسة أثر ذلك على العقوبات في المخالفات.

الفرع الأول : أثر تعدد المتابعات والمحاكمات على العقوبات في الجنايات والجنح

يميز المشرع الجزائري كما هو الحال بالنسبة للصورة الأولى المتعلقة بوحدة المتابعة و للمحاكمة بين العقوبات السالبة للحرية وباقي العقوبات.

أولا : بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية

تنص المادة 35 ق ع على أنه "إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ.

ومع ذلك إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد" .

يتضح إذن من خلال نص المادة 35 ق ع في فقرتها الأولى أن المشرع الجزائري أخذ في الصورة التي تكون فيها المتابعات متتالية و المحاكمات منفصلة بالقاعدة التي تقرر عدم جمع العقوبات السالبة للحرية non-cumul des peines أي بدمج العقوبات Confusion des peines ، غير أن المشرع خرج عن هذه القاعدة ، إذا أجاز بصفة استثنائية الأمر بجمع العقوبات إذا كانت من طبيعة واحدة كما يتبن من طبيعة واحدة كما يتبين ذلك من الفقرة الثانية للمادة 35 ق ع .

القاعدة : دمج العقوبات أي عدم جمعها

أخذ المشرع الجزائري كما أسلفنا ، خلافا للمشرع الفرنسي[1] بقاعدة ، ومن ثم إذا خضع المتهم لعدة محاكمات متتابعة ، وصدرت ضده أحكام متعددة تتضمن عقوبات سالبة للحرية وجب أن تنفذ منعا عقوبة واحدة فقط ، وهي العقوبة الأشد

فإذا ارتكب الجاني مثلا جنحة النصب وصدرت في حقه من أجلها عقوبة غير نهائية بسنة حبس نافذ ثم ارتكب بعدها جنحة إصدار شيك بدون رصيد وصجر من أجلها حكما يقضي عليه بثلاث سنوات حبس نافذ ، تنفذ على المحكوم عليه العقوبة الصادرة بموجب الحكم الثاني وهي ثلاث سنوات حبس لكونها العقوبة الأشد

وقد كرس قضاء المحكمة العليا في الجزائر هذه القاعدة حيث جاء في أحد قراراتها ما يلي : " إذا تعددت الجرائم والمحاكمات وصدرت عدة عقوبات سالبة للحرية فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ ما لم يأمر القاضي بقرار مسبب بضمها كلها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة .

1- تراجع المشرع الفرنسي عن نظام دمج العقوبات في المادة 132 من قانون العقوبات الجديد لسنة 1994،حيث أخذ بنظام جمع العقوبات كقاعدة إذا كانت العقوبات المحكوم بها ليست من طبيعة واحدة بنظام دمج العقوبات كاستثناء إذا كانت العقوبات المحكوم بها

الأشد ، وكانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة كما تنص على ذلك صراحة المادة 35 الفقرة 2 من قانون العقوبات [1]

وتنفيذ العقوبة الأشد يعني أن هذه الأخيرة تمتص وتجب العقوبة الأخف ، لذلك يطلق على قاعدة عدم جمع العقوبات في هذا الصدد بقاعدة الامتصاص أو الجب [2]

إلا أن تنفيذ هذه العقوبة لا يمحي الأحكام الصادرة بالعقوبات الأقل شدة إذ يقتصر تأثيرها على قوة التنفيذ ، فتعتبر العقوبات الأقل شدة وكأنها قد نفذت فعلا بعد تنفيذ العقوبة الأشد[3]

ونشير إلى أن العقوبة الأشد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 35 من قانون العقوبات في مجال دمج العقوبات تعني العقوبة بالمحكوم بها على المتهم الذي ثبتت إدانته ، وليست العقوبة المقررة للمعاقبة على الجريمة المرتكبة ، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها 2006/01/18 بمناسبة النظر في الطعن المرفوع أمامها ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام لمجلس قضاء البويرة

بتاريخ 2004 /08/02حيث قضت فيه بأنه " وحيث أنه بالرجوع إلى أحكام 35 من ق ع في فقرتها الأولى فإن هذه المادة تنص صراحة بأنه في حالة صدور عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها التي تنفذ ، وحيث أن مفهوم العقوبة الأشد التي تنص عليها الفقرة الأولى من المادة 35 ق ع هي العقوبة المحكوم بها على المتهم المدان وليس معناها العقوبة المنصوص عليها لمعاقبة الجريمة المرتكبة [4]

1- قرار بتاريخ 14 جوان 1983 مشار إليه في مؤلف : جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول ، ص301
2- بوتمجت جلال ، المرجع السابق ، ص74.

4- د.عبد الله سليمان : شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام- الجزء الثاني ،ص510.

5- قرار صادر بتاريخ 2006/01/18 ،مجلة المحكمة العليا ،سنة 2006،العدد الثاني ص 503.

ويثار التساؤل حول الجهة التي يؤول إليها اختصاص الأمر بتنفيذ العقوبة الأشد تطبيقا للمادة 35 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى.

هذه المسألة أثارت إشكالات قانونية في الميدان حيث انقسم القضاء بشأنها إلى فريقين ، فريق أسند هذا الاختصاص لأخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية ، وفريق أسنده للنيابة العامة ، وعرضت المسألة على المحكمة العليا فاستقر قضاؤها بعد تردد ، على أنه مادام الأمر يتعلق بتنفيذ العقوبات ، فإن الاختصاص في تنفيذ العقوبة الأشد يؤول إلى النيابة العامة وليس إلى جهات الحكم .

وقد استندت المحكمة العليا في ذلك أساسا إلى المادة 8 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين [1] و محتوى هذه المادة أن تنفيذ العقوبات هو من اختصاص النيابة العامـــة ، في حين أوكلت هذه المهمة في القانون الفرنسي إلى قاضي تطبيق العقوبات [2]

حيث قضت المحكمة العليا في قرار لها بأنه " من المقرر قانونا عند صدور عدة أحكام سالبة للحرية على نفس الشخص بسبب تعدد المحاكمات ، فإن العقوبة الأشد هي تنفذ ، وعلى النيابة العامة المكلفة أن تنفذ العقوبة الأشد[3] ، كما استقرت المحكمة العليا على أنه في حالة وجود إشكال

1- الصادر بموجب الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فبراير 1972 (الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 22 فبراير 1972)

2 – د.احسن بوسقيعة ،**الوجيز في القانون الجزائي العام** ، ص 341.

3- قرار صادر بتاريخ 1996/01/14 ، المجلة القضائية ،سنة 1996، العدد الثاني ، ص 176.

يطرح هذا الإشكال على آخر جهة قضائية فصلت في الدعوى [1]، واستندت في ذلك إلى نص المادة 09 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ومؤداها أن ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم.

وتفصل هذه الجهة في النزاع بناء على طلب النيابة العامة أو القاضي المحكم بتطبيق الأحكام الجزائية أو المحكم عليه[2]

وإذا كانت الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الذي يثير الإشكال في التنفيذ هي محكمة الجنايات فإن اختصاص النظر في ذلك الإشكال يؤول إلى غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 09 فقرة 04 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين والتي تنص على أن تخص غرفة الاتهام بالإصلاحات والطلبات العارضة المتعلقة بالتنفيذ والناجمة عن الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية.

وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا " من المقرر قانون أنه تختص غرفة الاتهام بالإصلاحات و الطلبات العرضة المتعلقة بالتنفيذ والناجمة عن الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية ،والثابت –في قضية الحال– أن غرفة الاتهام ، لما قضت بعدم اختصاصها في طلبات النيابة الرامية إلى الفصل في الهوية الحقيقية لمتهم ، قد أخطأت في تطبيق القانون لأنها الجهة القضائية المختصة للفصل في الإشكال الناجم عن تنفيذ الأحكام الجنائية.

1– قرار صادر بتاريخ 1991/02/05 ، المجلة القضائية لسنة 1996، العدد الأول ،ص 189،

2– د.احسن بوسقيعة : **الوجيز في القانون الجزائي العام** ، ص 342.

ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه [1]، وبالرجوع إلى قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1991/02/05 [2] والصادر في ظل الأمر رقم 72-02 أي قبل صدور القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، يتضح لنا أن المحكمة العليا كانت تعتبر طلبات دمج العقوبات آنذاك بمثابة إشكال في تنفيذ العقوبة حيث قضت في ذلك القرار"... حيث أن المادة 9 من قانون السجون تنص على ذلك التخصيص فيما إذا ظهر إشكال ناتج عن أحكام المحاكم الجنائية .

حيث أن في هذه القضية ظهر إشكال في التنفيذ لأن كان المحكوم عليه أمام عقوبتين الأولى بأربعة أشهر حبسا ، والثانية باثنتي عشر ستة سجنا ، والمفروض يكون تنفيذ العقوبة الجنائية أي 12 سنة سجنا فقط طبقا للمادة 35 من قانون العقوبات".

وأضافت المحكمة العليا " لكن حيث مادام أنه فيه تردد من طرف المعنيين بتنفيذ العقوبات كان على المحكوم عليه التوجه إلى غرفة الاتهام لكي تفصل في الإشكال طبقا للمادة 9 من قانون السجون وكان لها الاختصاص في ذلك ".

1- يقصد بالإشكال في تنفيذ الحكم الجزائي بأنه مسألة قضائية تتخذ صورة منازعة بين الشخص المعني بالتنفيذ وبين السلطة القائمة عليه

2- قرار صادر بتاريخ 2000/07/11 ،المجلة القضائية لسنة 2001 ، العدد الأول ،ص325.

وعند صدور القانون المؤرخ في 6 فبراير 2005 أسند المشرع بموجب المادة 14 [1] منه صلاحية البت في طلبات العقوبات Confusion des peines إلى الجهة القضائية التي أصدرت آخر عقوبة سالبة للحرية مكرسا بذلك اجتهاد المحكمة العليا السالف الذكر ، وتبت هذه الجهة في الأمر بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية أو قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أو محاميه، وفي حالة ما إذا لم يرفع الطلب من ممثلي النيابة العامة ، يتعين إرساله إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية للإطلاع وتقديم التماساته المكتوبة في غضون ثمانية (08) أيام [2].

ورغم وضوح المادة 14 في فقرتها السابعة من القانون رقم 05-04 بمنحها اختصاص النظر في طلبات دمج العقوبات للجهة القضائية المصدرة لآخر عقوبة سالبة للحرية إلا أنه نجد بعض الجهات القضائية تعطي صلاحية الفصل في طلبات دمج العقوبات إلى غرفة الاتهام إذا كانت محكمة الجنايات هي الجهة القضائية التي أصدرت آخر عقوبة سالبة للحرية.

و بالرجوع إلى ذات المادة في فقرتها السابعة نجد أن المشرع منح صريح اختصاص النظر في طلبات دمج العقوبات للجهة القضائية التي أصدرت آخر عقوبة سالبة للحرية ،سواء كانت تلك الجهة ، محكمة الجنح ، الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي ، محكمة الجنايات ، الأمر الذي نفهم منه أن طلبات دمج العقوبات ليست من قبيل الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية ، مما يجعل غرفة الاتهام غير مختصة بالنظر في طلبات دمج العقوبات ، حتى ولو كانت من ضمن العقوبات المطلوب دمجها عقوبة صادرة عن محكمة الجنايات.

1- نقل المشرع محتوى المادة 09 من الأمر رقم 72-02 إلى المادة 14 من القانون رقم 05-04 بجميع فقراتها وأضاف إليها فقرة سابعة منح بموجبها صلاحية البت في طلبات دمج العقوبات أو ضمها إلى الجهة القضائية التي أصدرت آخر عقوبة سالبة للحرية.

2- د.احسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي العام ،ص342.

وهو ماذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2008/07/23 [1] الذي نقضت بموجبه القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء وهران بتاريخ 2007/11/20 [2] الذي قضي في منطوقه بدمج العقوبات المحكوم بها على الطالب والقول بأن عقوبة 5 سنوات سجنا هي التي تنفيذ ، حيث جاء في قرار المحكمة العليا مايلي : " حيث أن المادة 14 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين تنص في فقرتها الخامسة على :- تختص غرفة الاتهام بتصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات – كما تنص في فقرتها السابعة والأخيرة على – طلبات دمج العقوبات ، أو ضمها ، وفقا لنفس الإجراءات المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية – و هذا يفيد أن :

– طلبات دمج العقوبات أو ضمها لا تدخل ضمن الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات.

–الفصل في طلبات دمج العقوبات أو ضمها من اختصاص آخر جهة قضائية قضت بالعقوبة السالبة للحرية حتى ولو كانت هذه الجهة محكمة الجنايات.

– غرفة الاتهام مختصة فقط بتصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات"

1- قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية ، القسم الأول، بتاريخ 2008/07/23 ملف رقم 537005 ،فهرس رقم 08/04070، القرار غير منشور.

2- قرار صادر عن غرفة الاتهام ، لمجلس قضاء وهران، بتاريخ 2007/11/20، ملف رقم 07/2395 ،فهرس رقم 07/2514، تحصلنا على هذين القرارين من طرف رئيس غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء وهران.

ويرى الدكتور أحسن بوسقيعة أنه لايوجد مايبرر عرض أمر دمج العقوبات على جهة قضائية باعتبار أن الفقرة الأولى من المادة 35 ق ع واضحة بخصوص هذه المسألة بنصها على تنفيذ العقوبة الأشد اللهم إلا إذا استدعى الأمر الفصل فيما إذا كانت العقوبات صدرت عن جرائم في حالة تعدد تحقيقي أم لا أي إذا كان النزاع يدور حول تحديد حالة التعدد الحقيقي [1] ، وهو نفس الاتجاه الذي ذهبت إليه المحكمة العليا عندما أضافت في نفس القرار[2].

مايلي : ....حيث أن المادة 10 من قانون تنظيم السجون تنص على – تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية –و هو مايفيد أن النيابة العامة هي وحدها المخولة قانونا بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية : وحيث يستخلص مما سبق أن غرفة الاتهام لما نظرت في القضية دمج العقوبات أو ضمها تكون قد تعدت نطاق اختصاصها مما يعرض قرارها للنقص والابطال من دون إحالة ، مع صرف النيابة العامة للتمسك في صلاحيتها المخولة لها قانونا بتطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 35 من قانون العقوبات ، وذلك بتنفيذ العقوبة الأشد وحدها في حالة صدور عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات ، أو بعرض القضية على آخر جهة قضائية قضت بالعقوبة السالبة للحرية إذا تعلق الأمر بالفقرة الثانية من نفس المادة وفي حالة وجود منازعة في التنفيذ " .

1- د. احسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي العام ، ص342.

2 - القرار الصادر بتاريخ 2008/07/23 السابق الإشارة إليه.

وتجدر الإشارة إلى أنه عندما نصل إلى مرحلة تنفيذ العقوبة الأشد قد تطرأ بعض الصعوبات على المستوى العملي نتيجة للظروف القانونية التي من شأنها أن تحول دون تنفيذ هذه العقوبة ،والتي تتلخص أساسا في الآثار المترتبة على العفو عن العقوبة ، وقف التنفيذ ، تقادم العقوبة .

وعليه فإذا انقضت عقوبة واحدة بالعفو أو العفو الشامل تنفذ العقوبة الثانية ولو كانت أقل مقدار من الأولى لأن آثار الإنقضاء لا تمتد إلا إلى العقوبة المعنية .

والعقوبة الصادة بالتنفيذ تستغرق العقوبة الصادرة بوقف التنفيذ ولو أن هذه الأخيرة أكبر من حيث المقدار[1] .

أما بالنسبة لأثر تقادم العقوبة فإن القضاء الفرنسي وطبقا لمبدأ أن التقادم يقوم مقام التنفيذ، كرس عدم جواز توقيع العقوبة الأخف على المحكوم عليه حتى ولو كانت مدتها أطول من مدة تقادم العقوبة عقوبة الجريمة الأشد [2].

هذه إذا أهم المسائل التي قد تثار بصدد تطبيق قاعدة عدم جمع العقوبات في حالة تعدد المتابعات ونأتي الآن إلى دراسة الإستثناء الذي أورده المشرع على القاعدة العامة ضم العقوبات أي جمعها.

1-زروال عبد الحميد ، في مقاله المنشور بمجلة المحكمة العليا ، السابق الإشارة إليه ، ص74.

2- بوتمجت جلال ، المرجع السابق ،ص 76

الاستثناء " ضم العقوبات أي جمعها "

إن قاعدة عدم جمع العقوبات –جمع العقوبات –ليست على إطلاقها ،لإن المشرع نص على حالات استثنائية تجمع فيه العقوبات خرج المشرع على قاعدة عدم جمع العقوبات صرحة في المادة 189 ق ع التي قضت بخصوص جنحة الهروب من السجن بأن العقوبة المقضي بها من أجل هذه الجنحة "تضم إلى تجمع مع " أية عقوبة سالبة للحرية محكوم بها عن الجريمة التي أدت إلى القبض عليه وحبسه ، وذلك استثناء من المادة 35 قانون العقوبات " وهكذا نقضت المحكمة العليا قرارا يقضي على المتهم الهارب من السجن بالعقوبة المقررة للهروب دون جمعها مع العقوبة الأصلية المحكوم بها عليه من أجل الجريمة التي أدت إلى حبسه.

كما أجازت الفقرة الثانية من المادة 35 ق ع للقاضي الخروج على قاعدة عدم جمع العقوبات بالسماح له بضمها (جمعها) كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للعقوبة الأشد ، وذلك إذا كانت العقوبات من طبيعة واحدة [1] حيث نصت المادة على أنه " ... وعلى ذلك إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد ومن ثم فإن الجمع الجوازي طبقا لهذه المادة ، يشترط لتطبيقه صدور عدة أحكام في إطار عدة محاكمات ، وأن تكون العقوبات المراد جمعها من طبيعة واحدة [2] و أن لايتجاوز مجموع العقوبات الحد الأقصى لعقوبة الجريمة الأشد .

1- حسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي العام** ، ص342.

2- بخلاف القانون الفرنسي الذي أصبح يقر منذ صدور قانون العقوبات الجديد لسنة 1994 بقاعدة جمع العقوبات إذا كانت طبيعة مختلفة وبقاعدة عدم الجمع إذا كانت العقوبات من نفس الطبيعة.

ففي المثال السابق وهو المثال المتعلق بجنحتي النصب وإصدار شيك بدون رصيد والتي صدر في الأولى حكما يقضي بسنة حبس نافذ وفي الثانية حكما بثلاث سنوات حبس نافذ يجوز للمحكمة أن تأمر بجمع العقوبات لأن مجموعها لايتجاوز مدة 5 سنوات وهو الحد الأقصى المقرر قانونا لكلا الجنحتين ، أما لو كانت فرضا ، العقوبة الولى 4 سنوات والثانية 3 سنوات ، فإن مجموع العقوبات يصل إلى 7 سنوات حبس ، أي أنه يتجاوز الحد الأقصى المقرر لكل من النصب وإصدار شيك بدون رصيد ، ومن ثم يجوز للمحكمة أن تأمر بجمع العقوبات كلها ، وإنما يجوز لها أن تجمعها جزئيا في حدود 5 سنوات فيكون الحكم إذا بجمع العقوبتين جزئيا في حدود 5 سنوات حبس

ولقد حصر المشرع مجال تطبيق جمع العقوبات فاشترط أن تكون العقوبات سالبة للحرية وأن تكون من طبيعة واحدة ، بحيث لايمكن جمع عقوبة الحبس إلا مع مثيلتها ، أي الحبس ولا السجن إلا مع مثيلته أي السجن ومن ثم لايجوز جمع الحبس والسجن والعكس صحيح ، وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا في قرار لها بـ " إذا كانت العقوبة من طبيعة مختلفة بأن كانت إحداهما جنائية و الأخرى جنحية فلا يجوز للقضاة الموضوع أن يأمروا بضمها جزئيا أو كليا وإلا خرقوا أحكام المادة 02 من قانون العقوبات وترتب على ذلك بطلان [1] ، وشدد المشرع على أن يكون الأمر بجمع العقوبات بقرار مسبب .

وقد أثار تطبيق ضم (جمع) العقوبات cumul des peines بدوره إشكالات عملية تمحورت حول من يؤول إليه اختصاص الأمر بجمع العقوبات وجاء القانون رقم 05-04 06 فبراير2005 ، سالفة الذكر لحسم المسألة بإسناده صلاحية الأمر بضم (جمع) العقوبات السالبة لحرية للجهة القضائية التي أصدرت آخر عقوبة سالبة للحرية (المادة 14) وتبت هذه الجهة في الأمر وفق نفس الإجراءات والشروط المقررة لدمج العقوبات [2].

1- قرار صادر بتاريخ 22 اكتوبر 1984، مشار إليه في : جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،الجزء الأول ص 302

2- د. احسن بوسقيعة : **الوجيز في القانون الجزائي العام** ،ص 343.

وعليه نستنتج من كل ما سبق ،أنه متى تقدم شخص – المحكوم عليه – أمام الجهة القضائية التي أصدرت آخر عقوبة سالبة للحرية بطلب دمج العقوبات ينبغي على هذه الأخيرة أن تفصل في ذلك الطلب بالاستجابة أو بالرفض ، أي أنها ملزمة بتطبيق الفقرة الأولى من المادة 35 ق ع ،وغير ملزمة بتطبيق الفقرة الثانية من نفس المادة ، إذ يبقى الأمر جوازيا لها بشأن ضم العقوبات المحكوم بها ، وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها بتاريخ 2007/05/02 [1] حيث جاء فيه مايلي :

" حيث إنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه تبين على قضاة المجلس و في إطار تعدد المحاكمات قضوا بدمج العقوبات في إطار تنفيذ العقوبة الأشد تطبيقا لأحكام المادة 1/35 من قانون العقوبات".

حيث أنه متى توصلت الجهة القضائية التي أصدرت آخر حكم أو قرار بطلب دمج العقوبات طبقا للمادة 14 من قانون السجون كانت هذه الجهة ملزمة بتطبيق الفقرة الأولى من المادة 35 من قانون العقوبات المتعلقة بتنفيذ العقوبة الأشد .

بينما يبقى الأمر جوازيا لها بشأن تطبيق الفقرة الثانية من المادة 35 مذكورة أعلاه.

وبذلك يكون قضاء المجلس بقضائهم كما فعلوا قد طبقوا صحيح القانون مما يستوجب معه اعتبار الوجه المثار غير سديد ويتعين رفضه ومن ثم رفض الطعن ".

وقبل أن نأتي إلى دراسة أثر تعدد المتابعات والمحاكمات على الجنايات والجنح بالنسبة للعقوبات المالية وكذلك التكميلية والتبعية وتدابير الأمن ارتأينا التعليق على قرار صادر غرفة الاتهام بمجلس قضاء وهران يتعلق بدمج العقوبات .

1– ملف رقم 385218 ، مجلة المحكمة العليا ، العدد الثاني ، سنة 2007.

تتلخص وقائع هذا القرار[1] في أن بتاريخ 2007/08/15 تقدم (ق.ع) بواسطة محاميه أمام النائب العام بمجلس بعريضة حيث أنه :" صدرت في حقه ثلاثة عقوبات سالبة للحرية ، الأولى بموجب القرار الصادر بتاريخ 2006/09/24 قضى عليه بسنة حبس نافذة وغرامة 10000 دج بارتكابه جنحتي حبس نافذ و5000 دج غرامة نافذة لإرتكابه جنحتي التزوير والنصب أما ، الثالثة فبموجب حكم صادر عن محكمة الجنايات بوهران بتاريخ 2007/05/19 قضي عليه ب 5 سنوات سجنا لإرتكابه جناية التزوير في المحررات رسمية وإدارية ، وأضاف أن العقوبات المحكوم بها عليه في مرحلة التنفيذ وبذلك يتلمس القضاء بضم العقوبات الصادرة ضده بموجب الحكم الجنائي والقرارين الجزائيين ، والقول بأن العقوبة واجبة التنفيذ هي 5 سنوات "، ولقد جاء في القرار محل التعليق ما يلي :

"في الشكل : حيث أن العرض (ق.ع) بواسطة محاميه يطلب ضم العقوبات المحكومة عليه حيث و إنه كان العارض قد ضمن بواسطة محاميه طلبه ضم العقوبات إلا أن المقصود من طلبه هو جب العقوبات ، أن اجتهاد المحكم العليا يرمي في هذا السياق إلى أنه من اختصاص القضاة إعطاء الوصف الحقيقي للطلب.

في الموضوع أن النيابة العامة تلتمس رفض طلب العارض موضوعا دافعه بأن العارض متعود الإجرام لكن حيث أن طلب النيابة العامة هو دفعها مردود عليهما ، ذلك أنه طبقا لأحكام المادة 1/35 من قانون العقوبات إذا تعددت المحاكمات على وقائع لا يفصل بينها حكم نهائي وكانت من طبيعة مختلفة فإنها تدمج في حدود العقوبة الأشد ، وهو ما ينطبق على طلب ملف قضية الحال الذي يستفاد منه أن العارض صدر ضده عدة عقوبات بسبب جرائم مختلفة .

وحيث أنه اعتبار لما سبق من وتطبيقا لأحكام المادة 35 /1 من قانون العقوبات يتعين الأمر بدمج العقوبات المحكوم بها على العارض والقول بأن عقوبة الجناية المقدرة بخمس سنوات سجنا هي التي تنفذ "

1- الصادر بتاريخ 2007/11/06 فهرس رقم 2412 .

نلاحظ أن غرفة الاتهام قامت بإعادة تكييف طلب المحكوم عليه من ضم العقوبات إلى دمج العقوبات وهو قضاء موفق ومناسب ، لأن المحكوم عليه يلتمس في طلبه الحكم بتنفيذ العقوبة الأشد وليس الأمر بجمع العقوبات هذا من حيث الشكل :

أما من حيث الموضوع فما يمكن قوله على هذا القرار هو أن قضاة غرفة الاتهام اشترطوا للقضاء بدمج العقوبات في حدود العقوبة الأشد أن تكون العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها من الطبيعة مختلفة رغم أن الفقرة الأولى من المادة 35 قانون العقوبات جاءت خالية من هذا الشرط ،وعليه نستنتج أن قاعدة دمج العقوبات الواردة في الفقرة الأولى من المادة 35 ق.ع والتي تقضي بتنفيذ العقوبة الأشد من بين العقوبات السالبة للحرية والناجمة عن تعدد المحاكمات تطبق على جميع الحالات وبغض النظر عن كون العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها من الطبيعة واحدة ، كأن تكون كلها جنحية (حبس) ، أو كلها جنائية سجن ،أو من طبيعة مختلفة كأن تكون بعضها جنحية (حبس) ،والبعض الآخر جنائية (سجن)

ثانيا : بالنسبة للعقوبات المالية

يسرى على هذه الصورة نفس الحكم الذي يسري على الصورة الأولى [1]، وهو حكم المادة 36 من ق ع تقضي بجمع العقوبات المالية وتجيز لجهة الحكم الأمر بعدم جمع الغرامات بحكم صريح ويبقى التمييز قائما بين الغرامات الجزائية و الغرامات الجبائية على النحو الذي سبق بيانه في الصورة الأولى .

ثالثا : بالنسبة للعقوبات التكميلية و التبعية وتدابير الأمن

يسرى على هذه الصورة نفس الحكم الذي يسرى على الصورة الأولى وهو حكم المادة 37 ق ع التي تنص صراحة على جواز جمع العقوبات التبعية وتدابير الأمن ، مع التزام الصمت بالنسبة للعقوبات التكميلية كما يجوز أيضا جمع تدابير الأمن والعقوبات السالبة للحرية والغرامة.

الفرع الثاني : أثر تعدد المتابعات و المحاكمات على العقوبات في المخالفات

تسري على هذه الصورة نفس القاعدة التي تسري على الصورة الأولى –وحدة المتابعة والمحاكمة – وهي جمع العقوبات حيث نصت المادة 38 ق ع على أن ضم (جمع) العقوبات في المخالفات وجوبي وتنطبق هذه القاعدة على الحبس و الغرامة على حد سواء [2].

1- صورة وحدة المتابعة والمحاكمة.

2- أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ،ص 344.

خلاصة المبحث الثالث :

نجد إختلاف في الأنظمة التي تحكم التعدد الحقيقي للجرائم من حيث العقوبات الواجب تطبيقها باختلاف نظرتها للجاني.

وبالعودة إلى المشرع الجزائري فنجده قد كرس نظام عدم الجمع بين العقوبات كقاعدة عامة فيما تتعلق بالجنايات والجنح، مع أخذه بنظام الجمع المادي للعقوبات باستثناء في مجال المخالفات.

ولقد حصر المشرع مجال تطبيق جمع العقوبات فاشترط أن تكون العقوبات سالبة للحرية وأن تكون من طبيعة واحدة.

خلاصة الفصل الثاني :

نستخلص مما سبق أن التعدد الحقيقي يتطلب قيام وتوافر الأركان المادية والمعنوية حتى يمكن القول بأنه تعدد حقيقي للجرائم مع توافر قيام علاقة السببية مع تحقق النتائج المترتبة على هذه الأفعال المرتكبة دون إعطاء الأهمية للفارق الزمني بين المحاكمات لأن الأساس هو عدم وجود حكم نهائي يفصل بين الوقائع موضوع المحاكمات.

ومن ناحية العقوبات التي تترتب على التعدد الحقيقي فنجد المشرع الجزائري قد كرس نظام عدم الجمع بين العقوبات كقاعدة عامة فيما يخص الجنايات والجنح ، مع أخذه بنظام الجمع المادي للعقوبات كإستثناء في مجال المخالفات واشترط أن تكون العقوبات سالبة للحرية وأن تكون من طبيعة واحدة .

الخاتمة

نخلص مما سبق أن تعدد الجرائم أو وحدتها ترتبط بشكل أساسي بمسألة وحدة أو تعدد السلوك المجرم الذي اقترفه الجاني ، فإذا ارتكب الشخص فعلا واحدا عد مرتكبا لجريمة واحدة ولو تعددت النصوص و الأوصاف القانونية المنطبقة على ذلك الفعل ، ونكون في هذا الصدد أمام صورة التعدد الصوري أو المعنوي . أما إذا ارتكب الشخص عدة أفعال مستقلة عن بعضهما وكل فعل يضفي عليه القانون وصف المعنوي . أما إذا ارتكب الشخص عدة أفعال مستقلة عن بعضهما وكل فعل يضفي عليه القانون وصف جزائي مختلف عن الآخر أعتبر الجاني هنا مرتكبا لعدة جرائم ، ونكون في هذا الصدد أمام صورة التعدد الحقيقي شرط أن لا يفصل بين الجرائم المرتكبة حكم النهائي.

لقد نص المشرع الجزائري على صورة التعدد الصوري في نصين مختلفين الأول هو المادة 32 ق ع وهو نص عام يسري على جميع الجرائم سواء كانت واردة في قانون العقوبات أو في إحدى القوانين المكملة له ، أما الثاني هو المادة 339-1 ق ج وهو نص خاص يحكم حالة التعدد الصوري للجرائم الجمركية ، وهو نفس الاتجاه السائد في التشريع الذي تضمن نصا مماثلا لنص المادة 339-1 ق ج وهو المادة 439.

لقد تبنى المشرع الجزائري في كل من المادتين 32 ق ع، 339-1 ق ج وعلى غرار أغلب التشريعات التي كرست مفهوم التعدد الصوري ، الحل الذي بمقتضاه يعتد بوصف واحد للجريمة هو الوصف الأشد دون باقي الأوصاف الأخف مجسدا في ذلك قاعدة أو مبدأ عدم جواز معاقبة نفس الشخص عن نفس الفعل أكثر من مرة.

وبناء على ذلك نرى الأحسن أن يتابع الجاني الذي هو في وضع تعدد صوري من قبل النيابة العامة بجريمة واحدة فقط ، وهي جريمة الوصف الأشد بعد أن تستبعد باقي الأوصاف الأخف لأن جهة المحاكمة ستقتصر في جميع الأحوال على وصف واحد فقط وهو الوصف الأشد ثم تطبق النص الذي يقرر هذا الوصف وذلك بإدانة الجاني بالجريمة الأشد والحكم عليه بالعقوبة المقررة لها حتى ولو قامت النيابة بمتابعة الجاني بجميع الأوصاف التي يقبلها الفعل الذي ارتكبه ، وعلى هذا الأساس يتضح لنا جليا أن المشرع يوجه خطابه بشأن تطبيق قاعدة الوصف الأشد إلى قاضي النيابة وقاضي الحكم ، أي سواء كانت القضية على مستوى المتابعة – النيابة العامة – أو على مستوى المحاكمة –جهة الحكم-.

واعتبارا لما سبق نلخص إلى إمكانية خضوع الفعل الواحد من حيث التجريم لأكثر من نص جزائي وبالتالي تعدد الأوصاف القانونية المنطبقة عليه لا يستتبع في المقابل إمكانية النطق بعدة عقوبات بقدر عدد تلك الأوصاف القانونية بل يحكم بعقوبة واحدة فقط، وهي تلك المقررة للوصف الأشد ، ويعد هذا الحل بمثابة القاعدة العامة التي تسري على جميع صور التعدد الصوري للجرائم ، إلا أنه واستثناءا على ذلك استقرت المحكمة العليا في التعدد الصوري بين الجريمتين أو أكثر من قانونين أحدهما جبائي كما هو الحال بالنسبة لصورة التعدد الصوري لجرائم جمركية وجرائم أخرى، على التمسك بالوصفين معا وتطبيق الجزاءات الجبائية –الغرامة والمصادرة – المقررة في التشريع الجمركي علاوة على العقوبة الجزائية الأشد المقررة في النصين، وبالتالي فإن قاعدة الوصف الأشد ينصرف أثرها إلى العقوبات الجزائية فقط.

أما في ما يخص التعدد الحقيقي فقد نص المشرع الجزائري على القواعد التي تحكمه لا سيما من حيث العقاب في المواد من 32 إلى 38 ق ع.

لقد رأينا من خلال هذا البحث أن المشرع الجزائري قد حدد عناصر قيام التعدد الحقيقي للجرائم في عنصرين ، الأول هو ارتكاب نفس الشخص جريمتين أو أكثر، أما الثاني هو عدم صدور حكم نهائي في واحدة من تلك الجرائم ، ويعد هذا الأخير المعيار المميز والفاصل بين التعدد الحقيقي وبين أحد أهم النظم التي تشبهه إلى حد بعيد والمتمثل في العود، والذي يعد من بين الظروف التي تشدد العقوبة ، حيث يشترط لقيامه –على عكس التعدد الحقيقي–وجود حكم نهائي يفصل بين الجرائم المرتكبة.

ولقد ميز المشرع الجزائري في المواد من 33 إلى 38 ق ع بشأن التعدد الحقيقي للجرائم بين الصورة التي تكون فيها المتابعات في آن واحد والمحاكمة واحدة (المادة 34 ق ع)، وبين الصورة التي تكون فيها المتابعات متتالية والمحاكمات منفصلة (المادة 35 ق ع)، وميز أيضا بشأن العقوبة المقررة للجاني عند قيام التعدد الحقيقي بين الجنايات والجنح بين المخالفات ، وبين العقوبة السالبة للحرية والعقوبة المالية وكذا التكميلية وتدابير الأمن.

فإذا ارتكب الجاني جنايات أو جنح في وضع التعدد محالة معا محكمة واحدة فإن هذه الأخيرة تصدر حكما واحد تقضي فيه بعقوبة واحدة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر للجريمة الأشد، ذلك بعد إدانة الجاني عن كل جريمة يثبت ارتكابها قانونا (المادة 34 ق ع) ،ثم تقوم بجمع العقوبات المالية التي تقضي بها عن كل جريمة أدين بها المتهم ما لم تقرر في حكمها بنص صريح عدم جمعها (المادة 36 ق ع) ، إلا أنه واستثناء على ذلك لايجوز

للمحكمة أن تقرر عدم جمع العقوبات المالية إذا كانت من بين الجرائم المتعددة جريمة أو أكثر معاقب عليها في قانون ذو طابع جبائي، كما هو الحال بالنسبة للجرائم الجمركية (المادة339-2 ق ج) ، ويبقى الجمع جائزا للمحكمة بشأن العقوبات التكميلية وتدابير الأمن.

أما إذا الجاني مخالفات في وضع التعدد محالة معا على محكمة واحدة فإن هذه الأخيرة ملزمة دائما بجمع العقوبات سواء كانت حبس أو غرامة، ويبقى هذا الحكم صحيح في حالة تعدد المخالفات مع الجنح

ومن الناحية العملية وجدنا أنه من الأفضل أن تحيل النيابة العامة القضية المشتملة على الجرائــم في وضع التعدد على جهـة المحاكمة ضمن ملف واحد وفي جلسة واحدة حتى لا تضطر هذه الأخيرة إلى ضم الملفات من أجل الفصل فيها بحكم واحد.

أما بالنسبة للصورة التي تكون فيها المتابعات متتالية والمحاكمات منفصلة و التي تفترض صدور عدة أحكام بالحبس والغرامة ، فقد أخذ المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 35 ق ع بالقاعدة التي تقرر عدم جمع العقوبات السالبة للحرية عند قيام التعدد الحقيقي في شكل الجنايات والجنح، أي بدمجها ، إلا أنه عن هذه القاعدة في الفقرة الثانية من ذات المادة ،إذ أجاز بصفة استثنائية الأمر بجمعها في نطاق الحد الأقصى المقرر للجريمة الأشد متى كانت العقوبات من طبيعة واحدة.

و فيما يخص أثر صورة تعدد المتابعات والمحاكمات على الجنايات والجنح بالنسبة للعقوبات المالية والتكميلية وتدابير الأمن فيسري عليها نفس الحكم الذي يسري على صورة وحدة المتابعة طبقا للمادة 36 ق ع.

ورأينا في الأخير أنه إذا كانت الجرائم المتعددة مخالفات فتسري عليها كذلك نفس القاعدة التي تسري على الصورة الأولى، وهي جمع العقوبات سواء كان حبس أم غرامة طبقا للمادة 38 ق ع.

وبناء على ما تقدم يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد أخذ في المواد من 33 إلى 38 ق ع بنظامين، الأول هو نظام الجمع بين العقوبات كقاعدة عامة فيما يتعلق بالجنايات والجنح أما الثاني فهو نظام الجمع المادي للعقوبات كاستثناء في مجال المخالفات، سواء كان التعدد الحقيقي في صورة وحدة المتابعة والمحاكمة أو في صورة تعدد المتابعات والمحاكمات.

قائمـة الكتب و المراجـع

النصوص القانونية

النصوص الأساسية:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،(الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996)، معدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في10 ابريل 2002 ، (الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002) ، وبالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 (الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008)

النصوص التشريعية:

- الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم .
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فبراير 1972 ،المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ،(الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 22 فبراير 1972).
- قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 ،المتضمن قانون الجمارك ،المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت سنة 1998.
- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، (الجريدة الرسمية رقم 43 مؤرخة في 10-07-1996)، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 مؤرخ في 19-02-2003 (الجريدة الرسمية رقم 12 مؤرخة في 23-02-2003).
- القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 (جريدة رسمية رقم 45 مؤرخة في 29 يوليو سنة 2009).
- قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 ،المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها ،(جريدة رسمية رقم 83 مؤرخة في 26-12-2004).
- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ،(الجريدة الرسمية رقم 12 المؤرخة في 2005/02/13).
- الأمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب ،(جريدة رسمية رقم 59 مؤرخة في 28-08-2005)، الموافق بالقانون رقم رقم 05-17 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة

2005 (جريدة رسمية رقم 02 مؤرخة في 19-07-2006) الموافق بالقانون رقم 06-20 مؤرخ في 11 ديسمبر 2006 (جريدة رسمية رقم 80 مؤرخة في 11-12-2006).

- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،(الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 08-03-2006).
- قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، (الجريدة الرسمية رقم 84 المؤرخة في 24-12-2006).

1- الكتب:

1- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، الطبعة السادسة، الجزائر، 2008.

2 _____، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول-الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال – دار هومه، الطبعة الثامنة، الجزائر، 2008.

3 _____، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد، جرائم المال و الاعمال، جرائم التزوير- الطبعة الثامنة، الجزائر، 2008.

4 _____، المنازعات الجمركية، دار هومة، الطبع الثالثة، الجزائر، 2008-2009.

5 _____، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، طبعة 2000.

6-عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول- الجريمة- ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

7 _____، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني- الجزاء الجنائي- ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

8- بن شيخ لحسين:" مبادئ القانون الجزائي العام،النظرية العامة للجريمة العقوبات و تدابير الامن، دار هومه الجزائر، 2002.

9- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضاي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار، الجزائر، 1996.

10-_____، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثالث، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2006.

11-محمود نجيب حسيني، شرح قانون العقوبات اللبناني- القسم العام- دار النقري للطباعة، طبعة 1975.

12- خالد عبد العظيم احمد، تعدد العقوبات و آثارها في تحقيق الردع، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
13- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، طبعة 1979.
14- عبد الحميد الشواربي، اثر تعدد الجرائم في العقاب- نطاق تطبيق المادة 32 عقوبات- منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ.
15-شكري الدقاق، تعدد القواعد و تعدد الجرائم- في ضوء الفقه و القضاء- دار الجامعات المصرية، بدون تاريخ.
16-رمسيس بهنام، النظريةالعامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف بالاسكندرية، طبعة الثالثة، 1997.
17- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، القاهرة 1990.

2- المجلات و النشرات القضائية

المجلة القضائية، سنة 1993، العدد الثالث.
المجلة القضائية، سنة 1996، العدد الأول.
المجلة القضائية، سنة 1996، العدد الثاني.
المجلة القضائية، سنة 1997، العدد الأول.
المجلة القضائية، سنة 1999، العدد الأول.
المجلة القضائية، سنة 2001، العدد الأول.
مجلة المحكمة العليا، سنة 2006، العدد الثاني.
مجلة المحكمة العليا، سنة 2007، العدد الثاني.
نشرة القضاة، سنة 2008، العدد 62.

3- المقالات العلمية

الأستاذ زروال عبد الحميد: نطاق ضم العقوبات نطاق دمجها، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، سنة 2006، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار، الجزائر، 2007، ص 55 و م بعدها.

4- الرسائل و المذكرات

بوتمجت جلال: تعدد الجرائم و أثره على العقاب في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 2001، 2002.

5- المراجع باللغة الأجنبية:

Sttefani ,Levaseur,Bouloc,Droitpénol général,dalloz1997–N°686.

الملاحق

1- الملحق الأول: يحتوي على جناية الضرب و الجرح العمدي المترتب عنه عاهة مستديمة.

2- الملحق الثاني: يحتوي على تكوين جمعية أشرار لغرض الإعداد لارتكاب جنايات و جناية السرقة المقترنة بظروف العنف والتهديد به والليل والتعدد.

3- الملحق الثالث: جنحتي إبعاد قاصر لم تكتمل الثامنة عشر وتحريض قاصرة لم تكمل التاسعة عشر على الفسق وفساد الأخلاق جناية هتك عرض.

الفهـرس

مقدمة: 01
الفصل الأول: التعدد الصوري و آثاره في تقدير العقوبة..... 05
المبحث الأول: مفهوم التعدد الصوري و طبيعته..... 06
المطلب الأول: تعريف التعدد الصوري و تمييزه عن بعض النظم المشابهة 06
الفرع الأول: تعريف التعدد الصوري..... 06
الفرع الثاني: تمييز التعدد الصوري عن بعض النظم المشابهة 08
المطلب الثاني: طبيعة التعدد الصوري للجرائم..... 11
الفرع الأول: التعدد الصوري جريمة واحدة..... 11
الفرع الثاني: التعدد الصوري للجرائم..... 12
المطلب الثالث: عناصر قيام التعدد الصوري..... 14
الفرع الأول: تعريف وحدة الفعل أو العمل..... 14
الفرع الثاني: المعيار المعتمد لتحديد وحدة الفعل..... 16
المطلب الرابع: تعدد النصوص و الأوصاف القانونية المنطبقة..... 18
الفرع الأول: التعدد الصوري لجرائم القانون العام..... 19
الفرع الثاني: التعدد الصوري للجرائم الجمركية 21
خلاصة المبحث الأول..... 26
المبحث الثاني: أثار التعدد الصوري في تقدير العقوبة 27
المبحث الأول: قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد..... 28
الفرع الأول: مدلول قاعدة الحكم الوصف الأشد..... 28
الفرع الثاني: كيفية تطبيق القاعدة 30
المطلب الثاني: قاعدة تعدد العقوبات الجبائية..... 35
الفرع الأول: مدلول قاعدة تعدد العقوبات الجبائية..... 35
الفرع الثاني: كيفية تطبيق القاعدة 37
خلاصة المبحث الثاني 39
خلاصة الفصل الأول..... 40
الفصل الثاني: التعدد الحقيقي للجرائم و أثاره في تقدير العقوبة 41
المبحث الأول: مفهوم التعدد الحقيقي و تمييزه عن بعض النظم المشابهة..... 42
المطلب الأول: تعريف التعدد الحقيقي 42
الفرع الأول: التعريفات الفقهية..... 42

الفرع الثاني: موقف القانون و القضاء 44
المطلب الثاني: تمييز التعدد الحقيقي عن بعض النظم المشابهة 45
الفرع الأول: التعدد الحقيقي و العود 45
الفرع الثاني: التعدد الحقيقي و مساهمة عدد من الأشخاص في ارتكاب الجريمة 46
الفرع الثالث: التعدد الحقيقي و جريمة الإعتياد 46
الفرع الرابع: التعدد الحقيق و الجريمة المركبة 47
خلاصة المبحث الأول 48
المبحث الثاني: عناصر قيام التعدد الحقيقي و صوره 49
المطلب الأول: عناصر قيام التعدد الحقيقي 49
الفرع الأول: ارتكاب نفس الشخص جريمتين أو أكثر 49
الفرع الثاني: عدم صدور حكم نهائي في إحدى الجرائم 51
المطلب الثاني: صور التعدد الحقيقي 52
الفرع الأول: صورة وحدة المتابعة و المحاكمة 52
الفرع الثاني: صورة تعدد المتابعات و المحاكمات 54
خلاصة المبحث االثاني 58
المبحث الثاني: آثار التعدد الحقيقي في تقدير العقوبة 59
المطلب الأول: تقدير العقوبة عند وحدة المتابعة و المحاكمة 61
الفرع الأول: أثر وحدة المتابعة و المحاكمة على العقوبات في الجنايات و الجنح 61
الفرع الثاني اثر وحدة المتابعة و المحاكمة على العقوبات في المخالفات 68
المطلب الثاني:تقدير العقوبة عند تعدد المتابعات و المحاكمات 74
الفرع الأول:أثر تعدد المتابعات و المحاكمات على العقوبات ي الجنايات و الجنح 74
الفرع الثاني: أثر تعدد المتابعات و المحاكمات على العقوبات في المخالفات 89
خلاصة المبحث الثالث 90
خلاصة الفصل الثاني 91
الخاتمة 52
قائمة المراجع 95
قائمة الملاحق 98
الفهرس

خلاصة البحث:

إن الجريمة كسلوك مبغوض من طرف المجتمع إرتبط منذ القديم بالعقوبة كجزاء للجاني ووضع حد لغيره ممن تسول لهم أنفسهم بارتكاب نفس الأفعال المحرمة ولقد وضعت القوانين والتشريعات مايضمن حقوق الناس المعتدي عليها مهما كان نوع أو شكل الجريمة.

فالجاني الذي لايكتفي بارتكاب سلوك مجرم واحد أو يرتكب عدة جرائم مستقلة عن بعضها البعض قبل الحكم عليه نهائيا في واحدة منها تطرح مسألة تعدد الجرائم الصوري أو الحقيقي لقد أثار اهتمامي هذا الموضوع الذي يعكسه واقعنا الحديث في الجرائم التي تحدث يوميا في كل مكان وحاولت فيه توضيح مفهوم التعدد الصوري والحقيقي عند الفقهاء والقضاء و التشريع الجزائري وكيف تكون العقوبة في حالة التعدد.